جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم الجنائية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

مغربي حنان **شيخ قويدر**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عمارة فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور شيخ قويدر	أستاذ مساعد أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عمارة منير	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م	ميلادي

مقدمة

في المجتمعات البدائية، كان تأثير المعتقدات الدينية حاضرا بقوة في تحديد مصير المتهم، حيث كانت الإدانة مفترضة، و العقاب يستند إلى التحكيم الإلهي، الذي غالبا ما كان يشمل إجراءات قاسية كالتعذيب و الاحتجاز. و كان الاستجواب آنذاك يقتصر على انتزاع الاعترافات من المتهم باستخدام وسائل عنيفة ، باعتباره مجرد وسيلة لإثبات الجريمة و ليس للكشف عن الحقيقة.

و مع بزوغ نور الإسلام، جاءت الشريعة الإسلامية لتقر حقوق الإنسان في الحياة و الحرية و الكرامة ولتحميه من أي اعتداء على جسده أو عقله. فقد وضعت مبادئ صارمة تمنع العقاب إلا بعد التثبت من وقوع الجريمة و ثبوتها بالدليل القاطع، كما قال الله تعالى :﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[1] ، وقوله :﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[2] .

ثم تطورت النظم القانونية لتتبنى قواعد حديثة، حيث جاء ق.ا.ج ليضع ضوابط دقيقة تكفل تحقيق العدالة، و ترتكز على افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته. فالقانون يعمل على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع، التي تتطلب كشف الحقيقة و تحديد الجاني، و بين مصلحة المتهم، الذي يسعى للحصول على محاكمة عادلة و إجراءات قانونية تضمن حقوقه.

فالجريمة ظاهرة إنسانية و اجتماعية لها تعريفان، أحدهما قانوني و الآخر اجتماعي. من الناحية القانونية تعرف بأنها أي فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص يجرمه القانون و يترتب عليه عقوبة جنائية. أما من الناحية الاجتماعية، فهي كل سلوك يتعارض مع قيم ومعايير المجتمع. و بعبارة أخرى، تعد الجريمة كل تصرف ينتهك قواعد قانون العقوبات، أو يمس الحقوق العامة، أو يخل بالواجبات المفروضة اتجاه الدولة أو المجتمع بشكل عام.

تشكل الجريمة خطرا على النظام العام، حيث يساهم ارتكابها في نشر الفوضى و زعزعة الأمن. و منذ لحظة وقوع الجريمة، تنشأ علاقة قانونية تربط الجاني بالدولة، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب. و تتمثل هذه العلاقة في ملاحقة الجاني باسم المجتمع، حيث لا يمكن للدولة التنازل عن حقها في توقيع العقوبة إلا من خلال الدعوى العمومية، وفقا لمبدأ "لا عقوبة بلا دعوى".

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل، و تعد مرحلة التحقيق من أهم هذه المراحل، إذ تأتي بعد جمع الاستدلالات من قبل الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بإجراءات الفصل في القضية و إصدار الحكم.

[1] سورة الحجرات، الآية 6 .
[2] سورة النجم، الآية 28 .

تنقسم مرحلة التحقيق إلى عدة أقسام، تبدأ بالتحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة. ثم يليها التحقيق القضائي، الذي يعرف بالتحقيق الابتدائي، و يتم بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة. و تعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية في القضايا الجنائية، حيث يعد الاستجواب أحد الركائز الأساسية للتحقيق الجزائي و أحد أهم إجراءات الدعوى الجزائية.

يتمتع قاضي التحقيق بمكانة مميزة، حيث خصه المشرع بسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، مما جعله يشغل دورا محوريا في العملية القضائية. فهو لا يقتصر على كونه محققا فحسب، بل يجمع بين ثلاث صفات رئيسية: محقق، و قاضي للاتهام، و قاضي للحكم.

عندما يتصل قاضي التحقيق بالقضية، سواء عن طريق الطلب الافتتاحي أو من خلال الشكوى المقترنة بالادعاء المدني، يمنح صلاحية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للوصول إلى الأدلة و كشف الحقيقة .

و في هذا السياق، يباشر القاضي جملة من الإجراءات الدقيقة والمعقدة، من بينها التفتيش، و سماع الشهود، و الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة، و إجراء الحجز، إضافة إلى استجواب المتهم.

و بمجرد الانتهاء من جمع المعلومات الكافية حول الجريمة والمتهم، يعمل قاضي التحقيق على تحليل وربط مختلف التفاصيل لتحديد علاقتها بالواقعة. و حتى يؤدي مهمته على الوجه الصحيح، يجب أن يتخذ جميع التدابير التي تضمن كشف الحقيقة و تحقيق العدالة.

يعتبر الاستجواب من أبرز الوسائل التي يمنحها القانون لسلطة التحقيق القضائي إذ يتيح مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة و الوقائع المنسوبة إليه.كما يمنح هذا الإجراء المتهم فرصة للاعتراف أو الإنكار وتمكينه من تفنيد التهم الموجهة ضده.

و لا يعد الاستجواب مجرد إجراء قانوني فحسب، بل هو عملية معقدة تتطلب مهارات خاصة من القائمين عليه، مثل القدرة على قراءة لغة الجسد، و رصد التناقضات في الأقوال، و طرح الأسئلة بذكاء لاستجلاء الحقيقة.

و في ظل هذا التطور، ظهرت تقنيات حديثة في مجال الاستجواب الجنائي، أحدثت تأثيرا مباشرا على الشرعية الإجرائية و الموضوعية ، من حيث مدى احترامها لحقوق المتهم أثناء التحقيق.

و قد أثارت هذه الوسائل جدلا واسعا بين الفقهاء و القانونيين، خاصة فيما يتعلق بشرط بطلان الاستجواب إذا تم باستخدام وسائل غير مشروعة أو أساليب تمس كرامة المتهم أو تنتهك ضماناته القانونية.

و قد تناولت بعض التشريعات المقارنة هذه الإشكالات بشكل صريح، من خلال تنظيم استعمال الوسائل العلمية والتكنولوجية في التحقيق، و فرض قيود قانونية على استخدامها لضمان سلامة الإجراءات واحترام مبادئ العدالة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مشروعية تقنيات الاستجواب الحديثة، و بيان مدى توافقها مع القوانين الإجرائية الحديثة، و مدى انسجامها مع معايير التحقيق العادل التي تضمن حقوق المتهم و تحافظ على نزاهة العدالة. فمع التطور العلمي و التكنولوجي، لم يعد الاستجواب يقتصر على الحوار التقليدي مع المتهم، بل ظهر العديد من الأساليب التي تستند إلى تقنيات متقدمة، مثل الاستجواب النفسي القائم على دراسة الحالة النفسية للمتهم، و الاستجواب الصوتي الذي يعتمد على تحليل نبرة الصوت و استخلاص المعلومات من التسجيلات، إضافة إلى الاستجواب القائم على الأكاذيب و التضليل لدفع المتهم إلى الاعتراف، فضلا عن التقنيات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي مثل التعرف على الوجه و تحليل الأنماط السلوكية. و على الرغم من أهمية هذه التقنيات في كشف الجرائم فإنها تثير جدلا حول مدى مشروعيتها و تأثيرها على حقوق المتهم، مما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والعملية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الاستجواب ضمن أعمال قاضي التحقيق، و بيان أهميته في جمع الأدلة و كشف الحقيقة، مع تحليل الإطار القانوني الذي ينظمه. كما تسعى إلى دراسة مدى مشروعية التقنيات الحديثة المستخدمة في الاستجواب.

جاء اختياري لهذا الموضوع بدافع ذاتي ينبع من اهتمامي العميق بمجال التحقيقات الجنائية، و رغبتي في التعمق في الجوانب القانونية التي تحكم إجراءات الاستجواب، خصوصا مع التطورات الحديثة في مجالات التحقيقات الجنائية .

أما من الناحية الموضوعية، فقد كان لقلة الدراسات التي تناولت هذه الإشكالية بشكل مفصل دور رئيسي في توجيه اهتمامي نحو هذا البحث، حيث لاحظت أن معظم الأبحاث ركزت على الإجراءات التقليدية دون التوسع في دراسة التقنيات الحديثة المستخدمة في الاستجواب. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور المستمر في وسائل التحقيق يستدعي إلقاء الضوء على مدى توافق هذه الأساليب مع القواعد القانونية الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و هو ما يجعل البحث في هذا

الموضوع ذا أهمية كبيرة سواء على المستوى النظري أو التطبيقي ، كما أن قلة الدراسات التي تناولت هذه الإشكالية بشكل مفصل دفعتني إلى التعمق في هذا الموضوع، من أجل المساهمة في إثراء البحث القانوني وتقديم رؤية متكاملة حول هذه المسألة.

و عند مراجعة الدراسات السابقة، وجدت أن العديد منها تناول مفهوم الاستجواب الجنائي من منظور تقليدي، حيث ركزت على الإجراءات القانونية التي تحكم عملية الاستجواب، دون التطرق بشكل موسع إلى التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال. كما أن بعض الدراسات اهتمت بالجوانب النفسية للاستجواب، لكنها لم تقدم تحليلا شاملا حول مدى توافق الأساليب الحديثة مع الشرعية الإجرائية. لذلك، تسعى هذه الدراسة إلى سد الفجوة من خلال تقديم تحليل قانوني معمق لهذه التقنيات ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، و مدى انسجامها مع التشريعات الوطنية.

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها قلة المراجع القانونية التي تتناول التقنيات الحديثة في الاستجواب، مما استدعى البحث في مصادر متعددة، بما في ذلك الدراسات الأجنبية و التشريعات المقارنة. كما أن تعقيد بعض الأساليب العلمية المستخدمة في التحقيقات الجنائية تطلب الاستعانة بمراجع متخصصة في علم النفس الجنائي وتقنيات الذكاء الاصطناعي. و مع ذلك، فإن هذه التحديات لم تمنعني للسعي إلى تقديم دراسة متكاملة وشاملة حول هذا الموضوع.

و في ضوء ما سبق، تبرز إشكالية البحث حول مدى مشروعية و نجاعة تقنيات الاستجوابات الجنائية الحديثة كأسلوب يستعمل في إجراء الاستجواب ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب، و تحليل مدى توافقها مع التقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية. كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال دراسة كيفية تعامل التشريعات المختلفة مع هذه التقنيات، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

و بالتالي ، سنقوم بتناول الاشكالية في فصلين :سنتناول الإطار المفاهيمي للاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية (**الفصل الأول**) ، و سنتناول تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية و أثرها على الشرعية الإجرائية (**الفصل الثاني**) .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية

يعد الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي من أبرز الإجراءات التي تلعب دورا محوريا في تحديد مسار الدعوى الجزائية ، إذ يشكل لحظة أساسية تمكن سلطة التحقيق من الوقوف على موقف المتهم إزاء الوقائع المنسوبة إليه. ولا يُنظر إلى هذا الإجراء كخطوة شكلية أو روتينية، بل يعد في جوهره عملية قانونية دقيقة، تنطوي على قواعد إجرائية صارمة تتطلب تحقق شروط معينة حتى تكون منتجة لأثرها القانوني، و يمارس فيها التحقيق ضمن إطار يراعي التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمانات الدفاع.

فالاستجواب يمثل الأداة الأهم لكشف الحقيقة، إذ يتيح للمحقق اختبار مدى تماسك أو تضارب التصريحات الصادرة عن المتهم، و تحليل سلوكه اللفظي و غير اللفظي، و ربطه بالمعطيات الأخرى في الملف مما يسهم في تكوين قناعة أولية بشأن الوقائع. كما يساعد على تفكيك الغموض الذي قد يعتري بعض التفاصيل الجوهرية في الجريمة، من خلال أسئلة ممنهجة ، تطرح في توقيت مدروس و بترتيب منطقي يهدف إلى استخلاص المعطيات المفيدة سواء من حيث المحتوى أو من حيث السياق الذي وردت فيه .

و لا تقف أهمية الاستجواب عند كونه وسيلة لجمع المعلومات فحسب، بل يعتبر من أبرز الاختبارات التي تظهر مدى كفاءة سلطة التحقيق في إدارة جلسة دقيقة وحساسة، تتطلب إدراكا لطبيعة الوقائع المطروحة، و قدرة على التكييف القانوني لما يستجد من ردود أو مواقف. فلكل حالة خصوصيتها، ولكل متهم أسلوب يلائمه، ما يجعل من طريقة الاستجواب عاملا حاسما في فاعليته، سواء من حيث تنسيق الأسئلة بما يتناسب مع المواقف، أو من حيث النتائج التي يمكن التوصل إليها بناءً على هذه الأسئلة .

و عليه، فإن هذا الإجراء يعد بحق إحدى الدعائم الجوهرية في التحقيق الابتدائي، لما له من وزن في صياغة الحقيقة الجنائية، و لما يحمله من مضامين ذات طابع إثباتي، قد تؤدي إلى قلب موازين القضية أو توجيهها نحو إحدى النهايات الإجرائية المتاحة، كالحفظ أو الإحالة. ومن ثم، فإن كل ما يصدر عن المتهم في هذا السياق لا يعتبر مجرد تصريحات عابرة، بل قد يمثل نقطة تحول حاسمة في مسار القضية، مما يفرض ضرورة تخصيص اهتمام خاص لهذا الإجراء من حيث التحضير الدقيق، و الأسلوب الأمثل في تنفيذه ومدى تأثيره على مسار الدعوى.

و في هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي واضح للاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك من خلال تناول ماهية الاستجواب الجنائي في(

المبحث الأول) ، أما في(المبحث الثاني) فيتم تسليط الضوء على أنواع الاستجواب الجنائي .

المبحث الأول

ماهية الاستجواب الجنائي

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه إن لم يكن أهمها على الإطلاق من حيث الدور الذي يلعبه في التحقيق باعتباره الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق ، و يهدف الاستجواب إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم ، فيعترف على نفسه أو بإنكاره التهمة عنه ، و هو الأمر الذي يضفي على هذا الإجراء القضائي أي

الاستجواب طابعا مزدوجا ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يخول قاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات و النفي ، يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق ، و هو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده و محاولة تفنيدها من حيث وجوب استجوابه و لو مرة واحدة أثناء التحقيق معه و حقه في الصمت أمام قاضي التحقيق بل وجوب إحاطته علما بهذا الحق مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة في التحقيق لأن قاضي التحقيق باستجواب المتهم أو المتهمين يمكن الأمر بحبسه مؤقتا متى استدعته ظروف الحال و توفرت شروطه طبقا للمادة 123 و ما يليها من ق.ا.ج [1] أو وضعه على حرية المتهم لعدم توافر شروط الرقابة تحت الرقابة القضائية أو أن يبقى الأول) المبحث كالتالي (المطلب هذا تقسيم سيتم القضائية أو الحبس المؤقت[2]. و عليه مفهوم الاستجواب الجنائي و أركانه بينما في (المطلب الثاني) نتطرق إلى السلطة المختصة بإجراء الاستجوابات الجنائية .

المطلب الأول
مفهوم الاستجواب الجنائي و أركانه

يحظى الاستجواب الجنائي بأهمية بالغة ضمن منظومة العدالة الجزائية، باعتباره وسيلة فعالة تمكن من جمع المعطيات الجوهرية المتعلقة بالجريمة و المشتبه فيه، و رغم هذه الأهمية، لا يزال المفهوم يفتقر إلى ضبط تشريعي دقيق، إذ لم يضع المشرع تعريفا صريحا له، مما يستدعي الرجوع إلى الفقه و الاجتهاد لتحديد معالمه الأساسية. و ينظر إلى الاستجواب كإجراء يجمع بين غاية تحقيقية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة و غاية قانونية تتعلق بضمان حقوق الدفاع، مما يضفي عليه طابعا خاصا يستوجب احترام ضوابط قانونية صارمة ، وتقتضي دراسة هذا الإجراء التعمق في فهم مفهومه و تحليل أركانه الأساسية التي تشكل الأساس القانوني لمشروعيته.

في هذا المطلب سيتم إبراز تعريف الاستجواب في (الفرع الأول) و استظهار أركان الاستجواب الجنائي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
تعريف الاستجواب

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 29 أغسطس 2021.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الثانية، 2018، ص 590-591 .

يعد استجواب المتهم إحدى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق، حيث يشكل إجراءا جوهريا في مسار الدعوى الجزائية. و قد خصص المشرع الجزائري له أحكاما ضمن الباب الثاني من القسم الخامس تحت عنوان " في الاستجواب والمواجهة "، و ذلك في المواد من 100 إلى 108 من ق.ا.ج و رغم أن المشرع نظم هذا الإجراء وأحاطه بجملة من الضوابط، إلا أنه لم يورد تعريفا دقيقا له . على خلاف المشرع الفلسطيني، الذي عرف الاستجواب في المادة 94[1] من ق.ا.ج بأنه عملية مناقشة المتهم بشكل تفصيلي حول الأفعال المنسوبة إليه، مع مواجهته بالأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالاتهام والشبهات، و إلزامه بالإجابة عليها، فقد قدم المشرع اليمني تعريفا مشابها في المادة 1/177[2] من ق.ا.ج حيث اعتبر أن الاستجواب لا يقتصر فقط على توجيه التهمة للمتهم، بل يشمل أيضا مواجهته بالأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه، و مناقشته فيها بصورة دقيقة و مفصلة .

الاستجواب لغة : الاستنطاق ، أي طرح السؤال ، و استجوب ، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته و هو عبارة عن استخلاص للحقيقة ، أو للمعلومات من خلال التحقيق أو هو فتح باب المناقشة حول موضوع معين[3].

اصطلاحا : لقد وردت عدة تعريفات للاستجواب نذكر منها ما يلي :

يعرف الاستجواب بأنه " مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة و الشبهات القائمة ضده و مطالبته بالرد عيها ، إما بإنكارها و إثبات فسادها ، و إما بالتسليم بها ، و ما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة ." [4] كما يعرف الاستجواب بأنه"مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه." [5] و يؤدي الاستجواب وظيفتين أساسيتين، حيث يعتبر وسيلة للاتهام والدفاع في آن واحد فمن جهة كونه وسيلة اتهام، فهو يساهم في الكشف عن أدلة قوية تدعم الدعوى. أما باعتباره وسيلة دفاع، فهو يمكن المتهم من الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه والاطلاع على كافة الأدلة

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، الصادر بموجب قرار بقانون رقم 03 لسنة 2001 .
[2] قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1994.
[3] أيمن عبد الله فكري،"الاستجواب الجنائي الإلكتروني"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر، القاهرة ، العدد الثالث و الأربعون ، 2023، ص 976.

[4] عبد القادر رحال، الضمانات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة عند إجراء الاستجواب ومراقبة الاتصالات، دار هومه،الجزائر،2019، ص 141.
[5] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1976، ص 196.

الموجودة في الملف، مما يمنحه الفرصة لتقديم إيضاحاته، ودحض الأدلة الموجهة ضده، وإثبات براءته.

كما يعرف على أنه "مناقشة قاضي التحقيق للمتهم و مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده و مناقشته فيها تفصيليا ، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه ، فهو إجراء يعني المتهم. "[1]

كما يعد الاستجواب " إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، حيث يبحث في مدى جدية الأدلة لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة ، وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، ولا يعتبر الاستجواب على أنه إجراء بحث عن أدلة الاتهام من خلال الاعترافات التي يقوم بها المتهم ، و إنما يعتبر كذلك وسيلة دفاع تسمح للمتهم بأن يحاط بالاتهامات المنسوبة إليه، ويتيح له الفرصة لكي يدلي بإيضاحات تساعده على كشف براءته. " [2]

كما عرف على انه "هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مطالبته بإسداد رأيه فيها ثم مناقشتها تفصيليا في أدلة الدعوى إثبات أو بقيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة." [3]

و الاستجواب في الشريعة الإسلامية : لقد أكدت الشريعة الإسلامية على مفهوم الاستجواب من خلال أحاديث النبي (صلى الله عليه و سلم) و أصحابه وخلفائه من بعده ، حيث يعد أداة للتحقق من الحقائق وإقامة العدل ، فقد يجد سنده في السنة النبوية ، إذ روي عن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال انه زنى بامرأة سماها ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من أرسله باستجواب المرأة المتهمة بارتكاب جريمة الزنا قائلا له : و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فهذا أمر له باستجواب المرأة وسؤالها عن مدى صحة الاتهام الموجه إليها ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال له : فان اعترفت والاعتراف لا يكون إلا نتيجة استجواب . كما نبه (صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ضرورة استجواب المتهم ومناقشته للوقوف على حقيقة الأمر ، إذ روي عن الإمام علي (رضي الله عنه) انه قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضيا ، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا ، وما شككت في قضاء بعد . ومن ذلك أيضا ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 591.

[4] خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج إبراهيم، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، ص 349 .

[5] مصطفاوي سميرة، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق، رسالة ماستر ، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ، ص 05.

النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع الخليفة عمر (رضي الله عنه) إذ بامرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زنيت زنيت، فلما انتهت إلى عمر (رضي الله عنه) قال ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، صليت ليلة ثم نمت و الله ما أيقضني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت إليه مافيا ما ادري من هو من خلق الله فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه . ولما وضحت الحقيقة للخليفة و هي أنها مستكرهة على ارتكاب الجريمة عفا عنها لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولو لم يستجوبها لما أتيحت لها فرصة الدفاع عن نفسها وبذلك يتجلى بوضوح إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما انطوت عليه من قواعد خاصة بالاستجواب قد أحاطت المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد حمايته مما يعتريه من رهبة و خوف وتتيح له فرصة مناقشة الأدلة والاتهامات الموجه ضده .[1]

و بناءً على ما تم استعراضه من تعريفات ، يتبين أن الاستجواب يشكل ركيزة أساسية في مسار التحقيق الجزائي، لما ينطوي عليه من أهمية بالغة في كشف الحقيقة وضمان حقوق المتهم. و انسجاما مع هذا الطرح، سنتناول في ما يلي: (أولا) طبيعته و (ثانيا) مميزاته .

أولا :طبيعته

الاستجواب هو إجراء تحقيقي قضائي هام، يمكن منه التحقق من الوقائع المنسوبة إلى المتهم، كما يعد في الوقت ذاته وسيلة دفاع تتيح له الفرصة للرد على الاتهامات و مناقشة الأدلة بشكل يكفل احترام حقوقه و يسهم في تحقيق العدالة .

1- الاستجواب إجراء تحقيقي قضائي :

يعد الاستجواب وفقا ق.ا.ج ، إجراءا تحقيقيا يخضع للقواعد العامة التي تنظم التحقيق الابتدائي. فهو يمثل وسيلة جوهرية تهدف إلى مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، و جمع الأدلة التي قد تؤدي إلى إثبات إدانته أو تبرئته. و باعتباره إجراءا جوهريا، لا يجوز أن يباشر إلا من قبل قاضي التحقيق شخصيا وفقا لمبدأ الحياد والموضوعية، إذ لا يراد منه مجرد انتزاع الاعترافات، بل البحث عن الحقيقة الموضوعية.[2]

[1] خالد بن محمد المهوس،الاستجواب الجنائي و تطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 34 .

[1] عبد القادر بن صالح، "ضمانات المتهم أثثاء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**،العدد 15، 2020 ، ص 120 .

يملك قاضي التحقيق صلاحية مباشرة الاستجواب في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي حتى و إن لم يسبقه أي إجراء آخر ، بل قد يكون الاستجواب هو الإجراء الأول الذي يفتتح به التحقيق و يتحرك بموجبه الدعوى العمومية، شريطة عدم وجود قيود قانونية تمنع ذلك، مثل اشتراط تقديم شكوى أو الحصول على إذن مسبق. كما لا يمكن اللجوء إلى الاستجواب في شأن جريمة لم تقع بعد، حتى و إن وجدت مؤشرات جدية تدل على احتمال وقوعها مستقبلا .

و يترتب على الاستجواب، باعتباره إجراءا تحقيقيا ، أثر قانوني مهم، حيث يعد قاطعا للتقادم كغيره من إجراءات التحقيق الابتدائي. كما يستخدم كوسيلة فعالة لتوجيه الاتهام، حيث يمكن قاضي التحقيق من محاورة المتهم، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، مما قد يدفعه إلى تقديم معلومات قيمة تنير مسار التحقيق، سواء عبر تقديم قرائن و أدلة تدعم الاتهام، أو حتى الاعتراف بارتكاب الجريمة، و هو أقوى دليل على الإدانة، إذ يسهم في إزالة أي شك لدى قاضي التحقيق بشأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

يأخذ الاستجواب طابع الحوار التحقيقي، إذ يديره قاضي التحقيق بطرح أسئلة دقيقة على المتهم و مواجهته بالأدلة المتوفرة، بهدف التوصل إلى الحقيقة. و خلال هذا الحوار، تتشكل عقيدة القاضي بناءً على سلوك المتهم وتصرفاته، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية في البحث عن الأدلة و اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمصلحة التحقيق. و يتماشى ذلك مع المبادئ الحديثة للإجراءات الجزائية ، التي استبدلت نظام أدلة الإثبات القاطعة بمبدأ حرية الاقتناع، مما يتيح لقاضي التحقيق الاعتماد على استنتاجاته الشخصية في تقدير قيمة الأدلة. [1]

و عليه، فإن الاستجواب يعد أداة ثمينة بين يدي قاضي التحقيق، باعتباره أحد أهم وسائل البحث عن الحقيقة، إذ يمكنه من الحصول على المعلومات من المصدر الأكثر ارتباطا بالجريمة، وهو المتهم ذاته الذي يكون على دراية أكبر بظروف الواقعة. لذا، لا يجوز حرمان قاضي التحقيق من ممارسة هذا الإجراء، لما له من دور حاسم في جمع الأدلة، شريطة الالتزام بالضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم و تضمن مشروعية ما يسفر عنه التحقيق من نتائج.

2- الاستجواب وسيلة للدفاع :

يعد الاستجواب في التشريعات الحديثة، إجراءا أساسيا ذا بعدين رئيسيين ؛ فهو من ناحية وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية، و من ناحية أخرى، يشكل وسيلة دفاع أساسية

[1] د. حنان بن مالك، "سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات حقوق الدفاع"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**،العدد 15 ، 2021 ، ص123 .

للمتهم، حيث يتيح له فرصة الرد على التهم المنسوبة إليه، و تقديم الأدلة و التوضيحات التي قد تدحض الاتهامات الموجهة ضده. و من هذا المنطلق، يعتبر الاستجواب أحد حقوق الدفاع المكفولة قانونا، و التي تتجلى في حضور المحامي إلى جانب المتهم، مع ضمان تمتعه بكامل حقوقه أثناء هذا الإجراء تحت طائلة البطلان.

يتيح الاستجواب للمتهم الاطلاع على تفاصيل الوقائع و الأدلة القائمة ضده، مما يمكنه من إعداد دفاعه بشكل مناسب، و تقديم ما يدعم براءته، سواء من خلال دحض الشبهات المحيطة به أو مناقشة الأدلة التي تعزز الاتهام، مما قد يؤدي إلى قرار بعدم متابعته قضائيا. و قد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم أكثر من كونه وسيلة تحقيق ، بل إن بعض الفقهاء يرون فيه "حقا للمتهم" و"واجبا على المحقق" في الوقت ذاته.

فالاستجواب حق للمتهم، إذ يحق له المطالبة بمناقشة التهم الموجهة إليه باعتباره أحد أركان دفاعه الجوهرية ، كما يخول له القانون حرية اختيار متى و كيف يدلي بأقواله، سواء بالرد على جميع الأسئلة، أو الامتناع عن الإجابة عن بعضها، أو حتى التزام الصمت الكامل، دون أن يلزم بحلف اليمين كما هو الحال بالنسبة للشهود، مما يعني أن أي تناقض أو عدم صحة في أقواله لا يعرضه للمساءلة القانونية.

أما من جهة المحقق، فيعد الاستجواب واجبا قانونيا يتعين عليه الالتزام به، إذ لا يجوز له إنهاء التحقيق دون استجواب المتهم، إلا في حالات استثنائية، كصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو إذا كان المتهم في حالة فرار. و قد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 42141 المؤرخ في 19 سبتمبر 2007[1] معتبرة أن استجواب المتهم إجراء جوهري لا يجوز لقاضي التحقيق الاستغناء عنه إلا في تلك الحالات .
و باعتبار الاستجواب أداة للدفاع، فقد أوجبه المشرع الجزائري كوجوبية قاضي التحقيق باستجواب المتهم فور إحضاره بناءا على أمر قضائي وفقا للمادة 112[2] من ق.ا.ج، أو خلال 48 ساعة من تنفيذ أمر القبض عليه، وفقا للمادة 121 [3] من ق.ا.ج. و هو ما يضفي على هذا الإجراء أهمية خاصة حيث يضمن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه و يمنع استغلاله كوسيلة لانتزاع اعتراف بالإكراه.
و ضمانا لعدالة هذا الإجراء، فقد أقر المشرع مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب، كإلزامية حضور محامي ، و تمكين المتهم

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 42141، المؤرخ في 19سبتمبر2007.

[2] المادة 112 من ق.ا.ج تنص : " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله " .

[3] أنظر المادة 121 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

من الاطلاع على الأدلة القائمة ضده و منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، و ذلك حتى لا يؤدي الاستجواب إلى إدانة غير مستحقة أو اعتراف غير دقيق.

و بالإضافة إلى كونه أداة لحماية حقوق المتهم، يشكل الاستجواب أيضا وسيلة رقابة قانونية على سير التحقيقات ، حيث يتيح لقاضي التحقيق التحقق من مشروعية الإجراءات، و التأكد من أن حقوق الدفاع مكفولة للمتهم. كما يساعد المحامي في تقديم النصائح و الإرشادات للمتهم حول كيفية التعامل مع الاستجواب، و إرشاده إلى ما قد يكون في مصلحته أو ضده. [1]

و قد حرص ق.ا.ج على تحقيق التوازن بين حقوق الاتهام و حقوق الدفاع، إلى جانب حقوق الأطراف المدنية، حيث لم يهمل المشرع حقوق الضحايا و المتضررين من الجريمة. و يتجلى هذا التوازن من خلال منح الأطراف المدنية الحق في الاعتراض و الاستئناف، إلى جانب الدور المحوري الذي يلعبه قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

و بالتالي ، يستمد الاستجواب طبيعته من القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين و حقوقهم و استقرارهم ، و التي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين و هما : مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة للجاني، و مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ، و في صيانة كرامته الإنسانية بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم ، أو الحكم ظلما على بريء لذا كان الاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ أنه ذو طبيعة مزدوجة ، و ذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو يهدف لتحقيق هدفين الأول: جمع أدلة الإثبات ضد المتهم باعتباره يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، حيث يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء و الحصول من المتهم على اعتراف يعزز الاتهام أو الوصول إلى دليل ينفي التهمة المنسوبة إليه [2]، أو يخفف من حدته، و الثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم ، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية إدانته و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 41 من الدستور[3] ، فهنا الاستجواب يساعد المتهم أن يؤكد براءته من خلال الأقوال التي يدلي بها، حيث يتاح له الإحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه و الوقائع و الأدلة القائمة

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 150 .

[2] ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، 2005،ص41

[3] الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج رج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

ضده، حتى يتمكن من إعداد دفاعه حيال ذلك، و لا يتفاجأ أمام المحكمة بهذه الوقائع و الأدلة، و لعدم ضياع هذه الوسيلة من المتهم أو ضياع حقوقه، و لعدم حصول أي تجاوزات أو تعسف من جانب سلطة التحقيق أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من بينها إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، و حقه في الصمت أثناء إجراء الاستجواب، كما له الحق في الدفاع بتعيين محامي ، بالإضافة إلى حقه في الاطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخة منه، و غيرها من الضمانات ، و إلى ذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه حيث يرى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق و هو حق للمتهم ، و أن مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، و بالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول لحقيقة الاتهام من جهة أخرى.

الاستجواب لم يعد يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق ، و من ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب ، بل إن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتهم بالاتهام و تلقي دفاعه ، و في مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا ، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على اعتباره إجراءا جوهريا بالنسبة لدفاع المتهم ، كما أن محكمة النقض الايطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق و اعتبرته مجرد وسيلة دفاع ، بذلك يكون الاتجاه الحديث في النظر إلى طبيعة الاستجواب يغلب جانب الدفاع على جانب الإدانة .

توصلنا إلى أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للحصول على دليل أو وسيلة دفاع لدى المتهم و إنما يعد الوسيلتين معا في آن واحد من أجل الوصول إلى الحقيقة و هذا هو الأساس لكن مع الحفاظ على حقوق المتهم المخولة له قانونا .

ثانيا : مميزاته

يهدف الاستجواب إلى المناقشة التفصيلية للمتهم و مجابهته بالأدلة المتوفرة ضده، بغرض توضيح الملابسات المحيطة بالواقعة قيد التحقيق. و عليه، يمكن تلخيص مميزات الاستجواب في:

1- المناقشة التفصيلية : من الناحية الاصطلاحية تعرف المناقشة بأنها ذلك الإجراء الاستدلالي الذي يستخدم لجمع المعلومات و التحريات من خلال إدارة حوار مع من لهم صلة بالواقعة لاستيضاح مواطن الغموض فيها وجمع أدلتها والكشف عن فاعلها.[1]

[1]. مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، ص 193 .

إن أهم ما يميز الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة هو أنه يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إلى المتهم، فقاضي التحقيق لا يكتفي بطرح الأسئلة فقط بل عليه إجراء مناقشة تفصيلية في كل سؤال يطرح على المتهم و على هذا الأخير الإجابة على التساؤلات الموجهة إليه. [1]

فلا يعد استجواب إعادة تمثيل الجريمة (إعادة تمثيل الجريمة أمر جوازي و ليس إلزامي [2]) أو أخذ المتهم إلى مكان الحادث لحضور المعاينة و التعليق عليها، و لا يعد استجوابا عرض الأشياء المضبوطة على المتهم للتأكد من حقيقتها أو سماع الملاحظات المتعلقة بها دون مناقشة منه، فكل هذه الإجراءات و ما في حكمها بالرغم من أهميتها و فعاليتها إلا أنها تبقى من قبيل الاستفسار و التوضيح و لا تعتبر استجوابا لأنها تخلو من عنصر جوهري و هو وجود مناقشة و محاورة بين المستجوِب والمستجوَب .

إذا كان الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، و إذا كانت المناقشة إجراء جوهري لجمع التحريات، فما هو الفرق بينهما؟

الاستجواب هو عبارة عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة إليه، و التي حصل و أن وقع تبليغها إليه سابقا أو حول الأدلة القائمة ضده و تلقي إجاباته، أما المناقشة فهي ذلك الحوار الدائر بين الباحث الجنائي و بين من له صلة بالواقعة الإجرامية.

يتضح مما تقدم أن الاستجواب و المناقشة يتفقان في كون أن كلاهما يحتاج إلى شخص متمرس تتوفر فيه الخبرة، و الإرادة على بناء حوار و استبيان مواطن الغموض في أقوال الشخص محل المناقشة أو الاستجواب، غير أنهما يختلفان في كون أن إجراء الاستجواب مقصور على سلطة التحقيق (قاضي التحقيق، قاضي الحكم)، في حين المناقشة مقصورة على القائم بالتحقيق.

صفة الشخص محل الاستجواب هو المتهم، أما الشخص محل المناقشة يمكن أن يكون المتهم أو المجني عليه أو الشاهد، أو أي شخص يتصادف وجوده بمسرح الجريمة. كما أن المشرع لم يحيط المناقشة بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق، فالمناقشة باعتبارها من إجراءات التحري يكفي لصحتها ضمان عدم المساس بالحرية الفردية للشخص وسلامة إرادته من أي عيب.كما يختلف الاستجواب عن المناقشة في كون أن مضمون الاستجواب يدور حول توجيه الاتهام و الأدلة القائمة ضد المتهم و منح هذا الأخير، أي المتهم،

---

[1] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996 ، ص 405 .

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار رقم 60403 المؤرخ في 1988/12/20 ، قضية (النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل و من معه) ضد (س ع و من معه)، **المجلة قضائية**، العدد الرابع، 1990 ، ص227 .

الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، أما المناقشة عبارة عن حوار يكون الهدف منه جمع المزيد من المعلومات لاستيضاح نقاط الغموض حول مسألة معينة.

2- المجابهة بالأدلة : بعد أن يحيط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق مواجهته بالأدلة القائمة ضده مع ذكر النصوص القانونية لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الواقعة، فهو إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه لأنه يمكن المتهم من رسم خطة دفاعية للتصدي للاتهامات القائمة ضده من خلال عملية المناقشة التي يقتضيها الاستجواب.

و عليه فإن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهريين، هما المناقشة التفصيلية و المواجهة بالأدلة فإذا غاب أحدهما فقد الاستجواب خصوصيته و أصبح لا يختلف عن غيره من الإجراءات.

مع العلم أن صمت المتهم خلال هذه المرحلة و امتناعه عن الرد على أسئلة المحقق و مناقشتها لا يؤثر على صحة الاستجواب من الناحية القانونية. [1]

و في جميع الحالات فليس من اختصاص جهة التحقيق تقييم الأدلة، فما عليها فقط إيجاد الدليل أو الأدلة الكافية لتوجيه التهمة و التأكد من صحة الإجراءات . [2]

الفرع الثاني

أركان الاستجواب الجنائي

اهتمت التشريعات الحديثة بإجراء الاستجواب، فأحاطته بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنه كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة عنه قديما حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لحمل المتهم على الكلام لكي يعترف بالجريمة.

و قد تمثل أول ضمان أقره الفكر القانوني الحديث في ضرورة اختيار القائم بالاستجواب بعناية،لضمان الحياد و الموثوقية في إجراءات التحقيق . و يعد الاستجواب الإجراء الوحيد من بين وسائل جمع الأدلة الذي احتفظ القانون بصلاحية القيام به للسلطات القضائية دون غيرها ، فلا يعهد إلى الطرف المعارض في الدعوى الجنائية كممثل النيابة أو مأمور الضبط القضائي ليكون محل ثقة في حيدته، لأن النجاح بالنسبة له ليس في إثبات الاتهام فحسب بل في كشف البراءة أيضا. كما يجب أن يجرى الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام، لوجود أدلة أو قرائن قوية ضده تجعل المحقق يعتقد بأنه ساهم في الجريمة ، فلا يكون مجرد مشتبه فيه.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي: نظرية البطلان – بطلان التحقيق – بطلان المحاكمة – بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية،ص 245 .

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53194 المؤرخ في 1988/01/19 ، "قضية (النائب العام بسعيدة و ز م) ضد (ز ع و ز ط)"، **المجلة القضائية**، العدد الرابع، 1990 ، ص 218.

إلى جانب ذلك قامت أحكام أخرى تتعلق بالشكل تهدف إلى ضمان تنفيذ الاستجواب على الوجه السليم ليكون حجة لما أسفر عنه، فيصبح بيانا صادقا للإجراءات التي اتبعت ليتفق مع العدالة .[1]

و بالتالي لابد لصحة الاستجواب و قبوله كإجراء من إجراءات التحقيق أن تتوافر له أركانه الأساسية التي يستند إليها و هي على النحو الآتي ستقسم إلى أن يكون القائم به محققا (أولا) و شكل الاستجواب (ثانيا) .

أولا : أن يكون القائم به محققا

الاستجواب على درجة كبيرة من الأهمية، سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم ونظرا لدقته، اهتمت التشريعات الحديثة بالشخص القائم به، فاشترطت أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى و هي قضاء التحقيق ، جهة مستقلة عن باقي الجهات الأخرى ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و هو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

تعد استقلالية المحقق من أهم الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تضمن نزاهته و حياده مما يمنعه من الانحياز إلى جهة الاتهام، و يضمن في الوقت نفسه اهتمامه ببحث و دراسة دفوع المتهم بهدف تحقيق العدالة. و قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام حيث أوكل مهمة توجيه الاتهام إلى النيابة العامة، بينما يبقى التحقيق في يد جهة مستقلة لضمان الموضوعية و العدالة في الإجراءات، بأن حدد صلاحياتها في المادة29 [2] من ق.ا.ج حيث أعطاها سلطة رفع الدعوى و مباشرتها و طلب التحقيق فيها .و عهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، فخوله سلطة التصرف في التحقيق (المادة38 [3] من ق.ا.ج) .

و هذا تأكيد لمبدأي الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق .لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام و التحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، لأن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع.

فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم و محقق في نفس الوقت ، و الخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته، لأنه يتشدد مع هذا الأخير و يهمل دفاعه.

---

[1] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير ،تخصص القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005 ، ص 29 .

[2] أنظر المادة 29 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[3] أنظر المادة 38 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

و لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين، قيام النيابة العامة بإجراء الاستجواب في حالة التلبس، إذا لم يتصل قاضي التحقيق بعد بالدعوى وفقا للمادة 1/58 [1] من ق.ا.ج حيث تنص : " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة " . و هي استثناء عن الأصل لا يقاس عليه، خاصة و أن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر و هي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها و آثارها، و تزول أدلتها. و تحقيقات النيابة العامة لا تلزم قاضي التحقيق كما هو واضح من نص المادة 29 من ق.ا.ج .

و الاستجواب هو الإجراء الوحيد من بين وسائل جمع الأدلة الذي أسند القانون مباشرته إلى السلطات القضائية، دون أن يخول لمأمور الضبط القضائي القيام به أو حتى جواز الندب إليه، و ذلك تعزيزا للضمانات المقررة لحماية حق المتهم في الدفاع. فبحكم وظيفته، يسعى مأمور الضبط غالبا إلى تحقيق نتائج ملموسة لمجهوده، مما قد يدفعه إلى التركيز على جانب الإدانة و إهمال جانب البراءة. و نتيجة لذلك، قد يبقي المتهم في جهل تام بطبيعة التهمة الموجهة إليه، ويقوم باستجوابه في غياب محاميه مما يضعف من قدرة هذا الأخير على الدفاع عن نفسه. ويفضي هذا الخلل في الضمانات إلى تسهيل الحصول على اعتراف قد لا يكون ناتجا عن إرادة حرة و مدروسة .

فإذا قام به مأمور الضبط القضائي، لا يعد استجوابا و لو تم بحضور قاضي التحقيق و بإرشاد منه بل يعد مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال، ليست له مكانه كبيرة في الإثبات .و لا يرخص المشرع السماح بإجراء الاستجواب من مأمور الضبط القضائي و لو دعت إليه ظروف الاستعجال، و لو كان في حالة انتداب ، حرصا على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق و إذا تطلبت ضرورات التحقيق استنابة آخر للقيام بالاستجواب لا ينتدب لهذه المهمة إلا قاضي تحقيق آخر .

غير أننا نرى أن حرمان مأمور الضبط القضائي من إجراء الاستجواب إذا دعت إليه حالة الاستعجال يضر بمصلحة العدالة، و قد يترتب عليه ضياع معالم الحقيقة، خاصة إذا كان المأمور في حالة انتداب لإجراء عمل من أعمال التحقيق الذي يسمح له بها القانون، و كانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت، فيجريه طالما كان متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه، كأن يكون المتهم قد أصيب في حادث و يخشى موته فيقوم باستجوابه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده .

[1] المادة 58 الفقرة الأولى من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

و قد حرص المشرع المصري في المادة 71[1] من قانون الإجراءات الجنائية المصري إجراءات على الأخذ بهذا الحكم[2] .

1- أن يجري مع المتهم :

وجود متهم في الدعوى الجنائية ركن أساسي من أركان الاستجواب ، فمن يتصفح ق.ا.ج يجد أن المشرع لم يعرف المتهم، بل ما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم تميز ق.ا.ج في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق و المتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات و المتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح، في حين نجد النص باللغة الفرنسية يقرر هذه التفرقة، حيث عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق بمصطلح " Inculpé" .

فالمشرع في ق.ا.ج اكتفى فقط بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية، فنجده قد أضفى على الجاني صفة المشتبه فيه عندما يكون بصدد البحث و التحري و التي تتولاه الشرطة القضائية وفقا للمادة 41 في فقرتها الثانية[3] من ق.ا.ج ، حيث تنص: "... كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المتشبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ... " .

أما في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى المشرع على الجاني وصف المتهم دون أن يميز بين المراحل المختلفة .

كما أضفت المواد 82 و 83 و86 [4] من ق.ا.ج صفة المتهم عندما يكون في مرحلة التحقيق و التي يتولاه قاضي التحقيق و غرفة الاتهام و بناءً على ذلك يتضح أن المشرع في ق.ا.ج استطاع أن يضفي للمتهم صفة دقيقة و واضحة ، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، أما الشخص الذي يكون بين يدي رجال الضبطية القضائية بالمشتبه فيه ، و عليه فالمشرع الجزائري أعطى للشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وصفا دقيقا و معينا . و على هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة و قرائن قوية ، كافية لتوجيه الاتهام إليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله فالمتهم إذن هو من تلحقه

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

[2] المستشار عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 480.

[3] المادة 41 الفقرة الثانية من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[4] أنظر المواد 82و 83 و 86 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

صفة الاتهام في كافة مراحل التحقيق، منذ تحريك الدعوى إلى الإحالة و قبل صدور الحكم، و يستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا. [1]

و توجيه الاتهام لا يعني بالضرورة أن الشخص مذنب، حتى و إن اعترف بالجريمة أو كانت هناك قرائن قوية ضده، فهو يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، و قرينة البراءة يستمد منها المتهم حقوقا و ضمانات قانونية يحق له الاحتجاج بإبطال الإجراء إذا انتهكت فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنب من العقاب، بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئا.

و بداية الاتهام من الأمور الدقيقة التي يصعب تحديدها، فقد تكون اللحظة الحاسمة للاتهام هي الفترة ما بين نهاية الإجراءات الإدارية المتصلة بالبحث و التحري و جمع الاستدلالات، و فترة البدء في العمل القضائي، باتخاذ الإجراء الذي يتم به إسناد الاتهام إلى شخص معين كالأمر بالقبض . [2]

فلا يعد متهما المشتبه فيه، الذي لم يتوافر ضده الأدلة الكافية لاتهامه، فمازال أمره بين يدي رجال الضبطية في مرحلة التحريات و لم يصل إلى مرحلة الإحاطة بالضمانات التي تحفظ حقوقه وتصون حريته.

و بناءً عليه إذا شك القاضي في ارتكاب شخص ما جريمة جاز له استدعاءه ليستمع لأقواله، في موضوع الدعوى بصفته شاهدا، لعدم توفر الأدلة الكافية لاتهامه، بعد تحليفه اليمين، أما إذا وجدت أدلة جديدة لم تكن معروفة أثناء أداء الشهادة تدعو إلى اتهام الشاهد فيتوقف القاضي فورا عن سماع أقواله بهذه الصفة، و إذا استمر في سماع أقواله باعتباره شاهدا بغية استدراجه في الكلام حيث يضطر إلى قول الحقيقة بعد حلفه اليمين، وقع الاستجواب باطلا و لا يمكن أن تؤخذ الأقوال الناتجة عنه كدليل في الإثبات .

2- شفوية الاستجواب :

يجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية ، و إذا كان المتهم أجنبيا و يجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، و يترجم إجاباته و يتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى (المادة91 [3] من ق.ا.ج) ، ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية " : أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة " ، هذا إن لم يكن المترجم قد سبق له و أن أدى اليمين عند تعيينه، و لا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة و لا المحقق، لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

[1] مصطفاوي سميرة ، المرجع السابق ، ص 12 .
[2] مصطفاوي سميرة ، المرجع السابق ، ص 14.
[3] أنظر المادة 91 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

أما إذا كان المتهم فاقد البصر ، أصم أو أبكم، و يعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة أما إذا كان يجهل القراءة و الكتابة، يعين له المحقق خبيرا مختصا يفهم لغة الإشارات، ينقل إليه أسئلة المحقق و يأخذ منه أجوبته و لا يشترط أن يكون بالغا سن الرشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم ، و يمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجا عن القاعدة العامة.

فإذا بدا للمحقق ، أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعذر عليه التعبير عن إرادته، وجب عليه تعيين مترجم أو خبير، ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة و إغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع [1].

ثانيا : شكل الاستجواب

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق بإتباعها و إنما ترك ذلك لفطنته وتقديره [2]، و بما أن الاستجواب فن و ليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، و هي الوصول إلى الحقيقة.

و لكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق و يعمد إلى الإنكار التام للجريمة.

و يجب أن تتم المناقشة بالمنطق و بالترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع بعد أن يلم بمضمون الملف و يدرسه، و يتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و ينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور و هذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هناك من الأسئلة المهمة و المفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

و يعمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبا فعليا، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى، قصيرة و بأسلوب سهل الفهم، لتكون الإجابة في حدود المطلوب، لأن تعقيد السؤال يفسح المجال للمتهم باللجوء إلى الإجابة الغامضة، ليسمح لنفسه فيما بعد بالرجوع عن أقواله، مدعيا عدم فهمه للسؤال خاصة إذا تضمنت اعترافات . [3]

---

[1] مصطفاوي سميرة ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] جمعة فريدة و فوغالي سليمة، المرجع السابق، ص 27 .

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول : الطرق العادية للطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1993 ، ص 528 .

و يجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية ، كما يجب أن لا يظهر المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة، و إذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة ،ليتجنب مباغتة المتهم بالاعتداء عليه.

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام، تجنب المحقق تناول موضوع التهمة مباشرة و إنما يسأله عن أشياء لا علاقة لها بصلب الموضوع، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم، لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة فيسأله عن حياته، و البيئة التي نشأ فيها وظروفه المالية، و ديونه، يعامله على أساس أنه بريء فلا يسأله عن الجريمة إلا إذا اعترف، و هنا يتوسع معه في المناقشة و يبحث عن الأدلة التي تدعم إقراراته و يثبتها في المحضر .

و إذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه المحقق لكي لا تضطرب أفكاره، و لا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام.

و إذا اتضح للمحقق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب، سايره في ذلك، لأن التمادي في الكذب يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والتناقض في الأقوال، و يحتمل في حالات كثيرة أن يستسلم المتهم و يدلي بإقراراته بعد أن يناقشه المتهم و يفند كذبه.

أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده و علاقته بهم، و هل هناك عداء بينه و بينهم، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة، فإذا ادعى المتهم أنه كان في بلد بعيد سأله عن سبب سفره.

و إذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة، ترجح أن المتهم بريء، لجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام، و يلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي.

الأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة، لأن هذا يتفق مع مصلحتي الاتهام و الدفاع معا، فيكون المتهم نادما على خطأه، خائفا من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة .كما أن سرعة الاستجواب تجعل المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتفنيد الأدلة القائمة ضده و لا تظل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة .على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض، و تدون جميع التفصيلات بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها.[1]

[1] مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 35-36-37.

1- وقت و مكان الاستجواب : يشكل تحديد وقت و مكان الاستجواب ضمانة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيه وضمان فعالية التحقيق، و هو ما يستدعي تناول كل منهما بشكل مستقل.

أ) وقت الاستجواب (الظرف الزماني للاستجواب)

من خلال العودة إلى نصوص ق.ا.ج فإننا نلاحظ أن المشرع لم يشير إلى الفترة الزمنية التي يتعين على قاضي التحقيق إجراء الاستجواب خلالها، كما أنه لم ينص لا على عدد الاستجوابات التي يجب على قاضي التحقيق القيام بها و لا على المدة الزمنية التي تفصل بين الاستجواب عند المثول الأول و الاستجواب في الموضوع، وبذلك فإن المشرع ترك تقدير كل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

رغم أنه بالنسبة للسماع الأول فالمادة 52[1] من ق.إ.ج نصت على أنه : " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص " .

غير أن الاستجواب يمكن أن يتضمن حالة من حالات الاستعجال للقيام به ، حيث يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 [2] من ق.إ.ج إذا توافرت لديه سبب من أسباب الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101[3] من نفس القانون، و يتعلق الأمر بحالة التلبس فعلى قاضي التحقيق فورا الإنتقال لمسرح الجريمة لاستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعده على كشف الحقيقة أو في حالة كون أحد الشهود على فراش الموت و قاضي التحقيق يريد القيام بمواجهة بينه وبين المتهم غير أنه يلزم على قاضي التحقيق الإشارة في محضر الاستجواب إلى دواعي الإستعجال.

غير أن المشرع ألزم قاضي التحقيق إجراء الاستجواب في الحال و ذلك في الحالات التالية:

- إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالا أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير باستجوابه حالا و بحضور محاميه، و إذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق

[2] المادة 52 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة 100 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[3] أنظر المادة 101 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

استجوابه حالا و في حالة غيابه فيستجوبه أي قاضي آخر من قضاة هيئة التحقيق ، و إذا تعذر استجوابه يخلى سبيله في الحال .

فلا يسمح القانون بحجزه أكثر من المدة التي تقتضي تقديمه للمحقق إذ لا مبرر لتأخير الاستجواب بعد استدعاء المتهم المطلق السراح في يوم وساعة محددين، لأن الغرض من إحضاره هو استجوابه، لأنه يفترض في القاضي و هو مصدر الأمر أن يكون قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة و ملابساتها و من ثم إذا أحضر المتهم، فإنه عليه أن يستجوبه.

- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر و بدون تمهل (المادة120 [1] من ق.ا.ج) ، على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه(المادة121 من ق.ا.ج) . فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه تطبق أحكام المادة (112[2] من ق.ا.ج) .

فالمشرع قرر ضمانا هاما للحريات الفردية إذ لا يسمح بالحبس التعسفي، الذي تطول مدته دون سند قانوني، فالاستجواب يحدد مصير المتهم خلال 48 ساعة، إما أن يطلق سراحه أو يحبس احتياطيا .

- إذا أصدر القاضي أمرا بحبس المتهم احتياطيا قبل أن يستجوب ، بطل الأمر (المادة 118[3] من ق.ا.ج) .فلخطورة هذا الإجراء، تطلب المشرع أن يتعرف المحقق على وجهة نظر المتهم حول الاتهامات القائمة ضده، ليتقرر مدى جواز حبسه ، و عليه فالاستجواب ضروري قبل حبس المتهم احتياطيا .

- إذا كان المتهم مطلق السراح، جرى العمل على أن لا يتقيد المحقق بإجراء الاستجواب في ميعاد معين يجريه في الوقت الذي يراه مناسبا، في أي وقت من أوقات النهار أو الليل ، سواء في أيام العمل الرسمي أو أيام الراحة الأسبوعية، أو أيام الأعياد .

في حين ينصح البعض بإجرائه فورا عقب معرفة المتهم خاصة إذا اعترف أو وجدت دلائل قوية لاتهامه، ليتمكن من إبداء دفاعه، وتفنيد التهمة الموجهة إليه في وقت مبكر، فمن مصلحته الإسراع في استجوابه، و من جهة أخرى لن يكون للمتهم الوقت الكافي لتلفيق دفاعه، إذ كلما طال الوقت منذ ارتكاب الجريمة، قل الشعور بالذنب نتيجة التفكير المتكرر في المسؤولية و العقاب.

لكن المحقق قد يرى أن التحقيق لا يزال في بدايته و لم يتقدم بما فيه الكفاية، فيؤخر وقت الاستجواب ليتمكن من جمع الأدلة، فقد يجريه في مرحلة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش، إذ لا يشترط أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق،

[1] أنظر المادة 120 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

أنظر: ص 16.[2]

[3] أنظر المادة 118 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

خاصة إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت لمواجهته به .

- و الاستجواب الفوري موصى به في حالة التلبس لأن الوقت مرتبط بالجريمة، فعلى المحقق أن ينتقل فورا لمكان اقتراف الفعل لاستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعد عن كشف الحقيقة فقد يعجز المتهم عن تبرير وجوده في مكان و زمان معينين حائزا لأداة الجريمة دون أن يدين نفسه .

- عدد الاستجوابات :

المشرع لم يحدد عدد الاستجوابات التي يمكن للمحقق القيام بها، و ترك هذا لفطنة المحقق، فقد لا يتمكن القاضي من إجراء الاستجواب في مرحلة واحدة ، فيلجأ إلى تكملته بعد ساعات أو يجريه خلال أيام ،إذ يملك إرجاء ساعة الاستجواب لوقت لاحق إذا اضطرته ظروف عمله إلى ذلك .لهذا نجد المشرع العراقي أوجب إعادة الاستجواب كلما رأى المحقق ضرورة لذلك [1] لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة .بالإضافة إلى أن المتهم قد يراجع نفسه، و يعمد إلى كشف ما غمض من التحقيق، و قد يضيف أقوالا جديدة في كل مرة يستجوب فيها، أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به.

- مدة الاستجواب :

المدة التي يتم خلالها الاستجواب تخضع لتقدير القاضي، إذ يستحيل وضع قاعدة عامة تحدد مدة الاستجواب، و عدد الأسئلة التي يطرحها المحقق .غير أنه يتعين على القاضي أن لا يلجأ للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، و بالتالي تعذيبه نفسيا، لأنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان فإذا تبين للمحقق أن المتهم على حالة من الاضطراب و الإعياء ، تعين عليه وقف إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه و قوته.

لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة52 [2] من ق.ا.ج أن يذكر في محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاق المتهم عن طريق إساءة استغلال الاستجواب ، فالاستجواب الذي يتواصل إلى ساعات متأخرة من الليل، يفقد المتهم القدرة على السيطرة على أعصابه .

ب) مكان الاستجواب :

الاستجواب إجراء سري يقتصر على حضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، و هم القاضي، و الكاتب، و المتهم، و وكيله إذا وجد، و كذلك ممثل النيابة

[1] أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1981 ، ص 48.

[2] أنظر : ص 28 .

العامة إذا أراد ذلك و المترجم إن لزم الأمر، لأن السرية تبعث في نفس المتهم الاطمئنان، وتشعره بالثقة، مما قد يؤدي به إلى الاعتراف إذا كان مذنبا.

بالإضافة إلى أن الشخص بطبعه يميل إلى إخفاء الأفعال الماسة بكرامته وشرفه، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم غير أخلاقية، وثبت أن معظم الأشخاص الذين اعترفوا أمام قاضي التحقيق عدلوا عن أقوالهم أثناء المحاكمة في جلسة علنية . [1]

و عليه إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة، استجوب القاضي كل واحد منهم على حدة، و هذا لا يمنع من إجراء مواجهة بينهم إذا استدعى التحقيق ذلك .

و من المقرر فقها و قضاءا أن وجود رجل الأمن المكلف بحراسة المتهم المقبوض عليه بالقرب من غرفة التحقيق لا يخرق سرية التحقيق .

و القاعدة التي استقرت في فرنسا منذ صدور الأمر 1670 ، أن الاستجواب يتم في مكتب قاضي التحقيق، أو بالسجن الذي يكون المتهم محبوسا فيه، و هي القاعدة المتبعة في وقتنا الحالي مع جواز الخروج عنها عند الضرورة، كأن يتم استجواب المتهم بمنزله عند الاقتضاء، بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض و مصحوبا بكاتب، و في حضور وكيل المتهم (المادة350 [2] من ق.ا.ج)كما يمكن إجراءه في قاعة المستشفى، إذا كان المتهم مريضا، و يخشى أن تتدهور صحته إذا تنقل إلى مكتب المحقق .

2- محضر الاستجواب :

يعد محضر الاستجواب من الوثائق الأساسية في التحقيق الجنائي، حيث يمثل السجل الرسمي لجميع أقوال المتهم و الإجراءات المتبعة أثناء الاستجواب. و يجب أن يتم تحريره بدقة تامة، ليكون مرجعا قانونيا يعكس سير التحقيق و ما تم التوصل إليه من معلومات.

- ضرورته :

إن الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بيانا كتابيا للإجراءات التي اتبعت .فكل إجراء يتخذه المحقق و لا يدون بالمحضر يعد ملغى .

[1] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، دار النهضة العربية،القاهرة، 1969 ، ص 506 .
[2] أنظر المادة 350 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

و لكي يعد حجة قوية لما أسفر عنه، يجب أن يكون مطابقا للحقيقة في كل التفاصيل، لأنه يعد الدليل الوحيد على أن الاستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب،حتى يتسنى للمحكمة أن تستند إليه عند النظر في الدعوى.

و محضر الاستجواب يعد كافيا بذاته في إثبات أن جميع متطلبات القانون الخاص به من شروط و شكليات و ضمانات، قد استوفيت على الوجه الصحيح، و لا يجوز إثبات شيء منها بأية وسيلة من خارجه، مهما كانت الظروف، فإذا لم يكتب إجراء معين في المحضر، يفترض أنه لم يحدث و لو شهد به من قام بإجرائه .

المشرع الجزائري تكلم عن أحكامه في المادة108 [1] من ق.ا.ج، أحال فيها إلى القواعد المتبعة في سماع أقوال الشهود حيث نص على أن محاضر الاستجواب و المواجهات تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 من نفس القانون، المتعلقة بشهادة الشهود، و هي تبين الكيفية التي يتم بها كتابة محضر، كما تحدد الأشخاص الذين يوقعون عليه.كما حرص المشرع على أن ينطوي المحضر على ما يشير إلى مراعاة الضمانات الأساسية، و حقوق الدفاع، فنوه في المادة 100 من ق.ا.ج عما يجب أن يدون في المحضر من تنبيهات و أقوال تلقائية للمتهم عند سؤاله في الحضور الأول[2].

- **كيفية تحريره :**

التدوين ضروري، على أن يتم بواسطة كاتب (المادة 79[3] من ق.ا.ج) و يقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص آخر غيره و لو من المحقق نفسه من أجل أن يتفرغ هذا الأخير للاستجواب و ثبت أن المحاضر التي كتبت من طرف المحقق، جاءت بخط يصعب فهمه لانشغاله بالأمرين معا .

لكن البطلان لا يجعل المحضر عديم الأهمية، فقد يفيد باعتباره عملا من أعمال الاستدلال ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده أو بالآلة الكاتبة [4]، أو الكمبيوتر، الجهاز الشائع الاستعمال في وقتنا الحاضر، كما يتم ذلك بإملاء قاضي التحقيق، في حضور الشخص المستجوب، يسجل كل ما يدور من مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام.

---

[1] أنظر المادة 108 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[2] مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] أنظر المادة 79 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[4] د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 219 .

ولكي يكون الاستجواب مجديا، والمحضر صادقا، يجب أن تسجل الألفاظ نفسها التي استعملها المستجوب، كما يستحسن أن يطرح المحقق السؤال، و ينتظر الإجابة عنه حالا ليتمكن من مراقبة انفعالات المستجوب، ثم يدون السؤال و الإجابة معا قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر .و دلت التجارب على نجاعة هذه الطريقة ، فلا ينتظر القاضي نهاية الاستجواب ليبدأ بالتدوين، لأنه يضطر إلى تسجيل عدة أسئلة ثم الأجوبة عنها، مما قد يؤدي بالقاضي إلى اعتماد صياغات تبعده عن الواقع .

- **بيانات محضر الاستجواب :**

إن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين لتحرير محضر الاستجواب (نفس الشيء بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات)، و كان من المستحسن لو اعتمد على نموذج معين و موحد و لاسيما أن الأساس القانوني واحد و هو ق.إ.ج و لعل ذلك يرجع إلى اختلاف الوقائع الجنائية و طرق البحث فيها، ومع ذلك ليكون المحضر صادقا و مجديا يجب أن يشمل البيانات التالية:

-**التاريخ** : يقصد به اليوم و الساعة التي بدأ و انتهى فيها الاستجواب، لأنه يعد عنصرا أساسيا تتعلق به مصلحة جوهرية للدفاع، يترتب عليه بطلان الاستجواب، ما لم يتبين من المحضر ما يدل عليه . فالتاريخ يساعد على تأكيد الضمانات المنصوص عليها في القانون ، و التي ربطها المشرع بميعاد معين كالتنبيه على المتهم باختيار محامي، و التنبيه على المحامي بالحضور قبل الاستجواب و وضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه.

إذا لم يحدد التاريخ بدقة فلا يمكن معرفة فيما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المدة المحددة قانونا كما هو الحال في استجواب المتهم خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، و عليه فذكر التاريخ من الأمور الجوهرية رغم أن المشرع لم ينص على وجوبه. [1]

- **مضمون المحضر :** من الأمور المسلم بها أن يذكر بالمحضر، اسم المتهم، و لقبه، و محل إقامته،اسم الأب ، اسم و لقب الأم ، الجنسية ، المهنة ، الحالة العائلية أي كل العلامات المميزة له التي توضح حقيقة شخصيته، بالإضافة إلى أسماء أولئك الذين سيواجه بهم و إذا كانوا شهودا أو مترجما، وجب الإشارة إلى أنهم أدوا اليمين القانونية .

- **الدباجة :** و تشمل على اسم و صفة و اختصاص المحقق .[2]

[1]. مسوس الرشيدة ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. جمعة فريدة و فوغالي سليمة ، المرجع السابق ، ص 30 .

- **التوقيع** :يعد دليلا على صحة ما جاء بالمحضر، بحيث لا يمكن إثبات عكسه بأي دليل آخر إلا عن طريق الطعن بالتزوير . فأوجب المشرع في المادة 94 من ق.ا.ج أن يوقع المحضر من كل أطرافه المحقق المتهم، الكاتب، الشهود و المترجم إن وجد، و كل من سمعت أقوالهم في التحقيق و التوقيع واجب على كل ورقة لا في نهاية المحضر فحسب.

و غني عن البيان أن توقيعي القاضي و كاتبه يضفيان الصفة الرسمية على المحضر، باعتباره وثيقة لها وضعها القانوني المعترف به ، ولا جدال في أن خلو المحضر من توقيع القاضي و الكاتب يجعل الاستجواب باطلا .فالمشرع يؤكد على أن المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا لا يعتد به أو ملغى كما جاء في نص المادة 95 من ق.ا.ج ، فيسحب من الملف .

و يرى القضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري كتابة اسم الكاتب على المحضر لأن توقيعه يكفي كما يعتبر إغفال كتابة اسم المحقق على المحضر لا يبطله ما دام يتضمن توقيعه .

و الأصل أن يوقع المتهم على محضر الاستجواب سواء تضمن اعترافا أو إنكارا بالجريمة، بعد أن يدعوه المحقق إلى قراءته بنفسه ليصادق عليه و يوقع كل صفحة من صفحاته .و إذا كان المتهم يجهل الكتابة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، و يضع بصمة أصبعه إذا كان أميا، و إذا امتنع المتهم عن التوقيع، أو تعذر عليه ذلك، تعين على المحقق أن يشير إلى ذلك في المحضر تطبيقا لنص المادة 94 من ق.ا.ج ، حتى يكون محلا لتقدير المحكمة عندما تطرح عليها الدعوى.

أما إذا أراد المتهم إضافة أية ملاحظة قبل التوقيع أو اقتضى الأمر شطب كلمة، أو زيادتها وجب على المحقق و الكاتب و الشخص المستجوب و المترجم إذا وجد أن يوقعوا و يصادقوا على الشطب في هامش المحضر، و إلا اعتبرت ملغاة .لأن المشرع لا يجيز أن يتخلل المحضر إضافات بين السطور(المادة 95 من ق.ا.ج) .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بإجراء الاستجوابات الجنائية

حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية الاستجواب، محيطا المتهم بضمانات قانونية تكفل حماية حقوقه وتصون كرامته. و قد جعل سلطة التحقيق حصرا بيد قاضي التحقيق باعتباره الجهة الأصلية المختصة، مع منح النيابة العامة استثناءا محدودا في هذا الإجراء . و سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: السلطة الأصلية المخولة لإجراء التحقيق (الفرع الأول) و الاستثناءات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

السلطة الأصلية المخولة لإجراء التحقيق

تنص المادة 68[1] من ق.إ.ج « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي » .

وفقا لنصوص ق.ا.ج، يعتبر الاستجواب من اختصاص قاضي التحقيق باعتباره الجهة القضائية المختصة أصلا بهذا الإجراء. و على الرغم من أن المادة المذكورة تمنح للقائم بالتحقيق سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة.

و يهدف منع ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم أو مواجهته إلى حمايته من أي تدخلات أو تجاوزات قد تصدر عنهم، و التي قد تشمل استخدام أساليب الخداع أو الإغراء أو التعذيب، بهدف التأثير على حالته النفسية و المادية بغرض انتزاع اعتراف منه .

و بذلك يكون المشرع قد أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، و قرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون و لضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم. بحيث تنص المادة 138 من الدستور على « السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون ». المادة 146 من نفس القانون «لا يخضع القاضي إلا للقانون ». و بذلك فإن القاضي لا يكون مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته وفقا للمادة 173[2] من نفس القانون. و من هذا المنطلق سنقوم بدراسة الصفات الواجب توافرها في المحقق .

أولا : الصفات الواجب توافرها في المحقق

يعتبر التحقيق الإبتدائي ضمانة للمتهم، لذلك نجد المشرع إقتصره على سلطة التحقيق، و على الرغم من أن التشريعات قد نصت على صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق إلا أنها لم تبين الصفات الواجب توافرها فيه . لذا يرى رجال القانون على وجوب أن يكون القائم بالتحقيق متمتعا بصفات خاصة. [3]

و يقصد بالصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق، ذلك الجانب من أخلاقه وتصرفاته الذي يتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه . و عليه فمن بين الصفات الواجب توافرها في القائم بالاستجواب نذكر:

1- **الإيمان بضرورة التحقيق** : تعتبر هذه الصفة شرطا جوهريا لنجاح المحقق في أداء مهامه، إذ لابد أن يقتنع بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، و عليه فالمحقق يقدم خدمات جليلة في تبسيط القانون و تحقيق الأمن و الاستقرار لتحقيق راحة و طمأنة أفراد المجتمع [4].

[1] المادة 68 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة 173 من الدستور الجزائري 2020 ، المرجع السابق .
[3] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 49 .
[4] عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 503.

لذلك يجب عليه أن يكون أولا مؤمنا برسالته في إبراز الحقيقة، و ثانيا عليه أن يضع في ذهنه أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه و غايته المنشودة . لذا يجب على المحقق أن لا يكون رأيا مسبقا، بل عليه أن يجنب نفسه من أي تأثير خارجي قد يؤدي به للانحياز إلى جانب معين تحت تأثير بعض الظواهر التي قد تؤدي إلى خداعه .

2- **الثقافة القانونية و العامة** : على قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بالقواعد النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية، خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات بصفة صحيحة و اتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة و تجنب حالات البطلان و كيفية إصدار الأوامر القضائية و تحريرها وسلوك الطعن فيها. فلا بد أن تتوفر فيه مؤهلات كافية تساعده في تمييز الأفعال المجرمة و المباحة وكذا الأفعال المدنية والجزائية، ويستطيع التفريق بين الواقعة التي تشكل جناية وتلك التي تشكل جنحة.

و لاتساع ثقافة الباحث الجنائي يتعين عليه الإطلاع المستمر على كافة فروع المعرفة (و مثال ذلك أن يكون ملما ببعض العلوم كعلم الإجرام وعلم العقاب)، طبقا للمادة 13 [1] من القانون الأساسي للقضاء.

3- **الإلمام ببعض العلوم الحديثة** : إن الدراسة النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية و القانون الجنائي لا تكفي لوحدها لكشف الحقيقة. فبعد توفر التكوين العلمي للمحقق يحتاج إلى الإلمام ببعض مبادئ و حقائق علم النفس الجنائي و علم النفس القضائي [2]و القانوني و علم النفس الشرعي، ذلك أن الإطلاع على مختلف هذه العلوم تساعده على معرفة نفسية المجرم والباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة .

4- السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والترتيب :

أ) السرعة في الإنجاز: يقصد بسرعة في الإنجاز الانتقال الفوري لقاضي التحقيق إلى مكان الحادث بمجرد إخطاره بذلك، لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة وتغير معالمها، و يتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها، و بذلك فالمشرع حاول التوفيق بين السرعة و الفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية و بين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع و الدفاع، و يتجلى ذلك خصيصا في المواد38 60 [3] من ق.إ.ج فهذه المواد كلها تخول لقاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة و يمارس بنفسه أعمال

[1] المادة 13 من القانون رقم04-11 المؤرخ في06 سبتمبر2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص على : " يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية ، و هو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني ، ..." .

[2] علم النفس القضائي يتصل بعلم النفس الجنائي ، من حيث تفرعهما معا من علم النفس العام غير أن علم النفس الجنائي يختص بدراسة العوامل النفسية للجريمة ، و علم النفس القضائي يختص بدراسة نفسية الأشخاص ذوي العلاقة بالدعوى الجنائية أثناء سير إجراءاتها .

[3] أنظر المواد 38 و 60 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

مأموري الضبط القضائي. و بموجب نص المادة 125 من ق.ا.ج فإنه لا يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس الإحتياطي إلا مرة واحدة في مادة الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات و مرتين في الجنايات و ذلك لضمان السرعة في إنجاز التحقيق و عدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة .

و سرعة التصرف تكون من ناحيتين: الأولى، أن ينتهي من إجراءات السير في الدعوى التي أمامه في أقصر وقت ممكن (كأن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أو إحالته للمحاكمة)، والثانية سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة .

ب) قوة الملاحظة : لابد أن يكون المحقق قوي الملاحظة سريع الإدراك و الفهم، وتسم ملاحظته بالدقة و الموضوعية و الشمول لكافة العناصر المكونة للموقف ، و أهم مجال لقوة الملاحظة هي المعاينة و تكمل قوة الملاحظة في قوة الذاكرة، و هذه الأخيرة أي قوة الذاكرة تظهر في قدرة حفظ المعلومات واسترجاعها وقت الحاجة لذا عليه أن ينمي الحصة في نفسه.

ج) الترتيب: يتعين على المحقق أن يراعي الترتيب في أعماله حتى تكون مترابطة و متماسكة ، كما يجب عليه ألا يتسرع في إصدار نتائج قد تقوده إلى الخطأ ، و ألا يتهاون في القيام بالإجراءات المستعجلة.

5- التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء[1]: على المحقق كذلك أن يتصف بالهدوء و الإتزان و حسن الخلق، لأن ذلك كله يساعد على القيام بعمله على أحسن وجه، و تمكنه هذه الصفات من كسب ثقة المتهم الذي قد يؤدي به إلى الإدلاء بالحقيقة دون تدليس .

كما يتعين على قاضي التحقيق التحلي بهذه الصفات عند معاملة زملائه، سواء كانوا من النيابة العامة أو قضاة الحكم، وسواء كانوا محامين أو خبراء، أو مأموري الضبط القضائي، كما عليه أن يراعي في تعامله مع الخصوم و الشهود احترام كرامتهم و تجنب الأساليب غير القانونية .

و حتى لا يقع القاضي في قبضة القانون عليه أن يلتزم بكتمان السر المهني، و ذلك بأن يحفظ على المعلومات التي يتلقاها خلال عمله على نفسه وحده .

و لعل أهم صفة لابد أن يتصف بها المحقق الجنائي هي الصبر و المثابرة، فاليأس هو أقصر الطرق للفشل فعليه الاستمرار بثبات على أداء عمله حتى نهايته، و لا داعي لإظهار اليأس من ظهور العوائق .

---

[1] المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء تنص:" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف ، بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته " أما المادة 09 من القانون نفسه تنص :" يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله ، و أن يتحلى بالإخلاص و العدل ، و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة " و المادة 23 من القانون السالف الذكر تنص :" يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف و كرامة مهنته " .

الفرع الثاني
الاستثناءات

يعد إجراء الاستجواب من اختصاص قاضي التحقيق كقاعدة عامة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تجيز لوكيل الجمهورية تنفيذ هذا الإجراء في حالات معينة، و ستتم دراسة هذا الفرع في حالة الجريمة المتلبس بها (أولا) و في التحقيق الابتدائي (ثانيا) و في حالة تنفيذ أمر الإحضار (ثالثا) .

أولا : حالة الجريمة المتلبس بها

يحدد القانون الجزائري حالات التلبس في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات في الجنايات و الجنح المتلبس بها، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 41[1] من ق.ا.ج ، حيث تم تحديد خمس حالات للتلبس.

و تعد إجراءات الجريمة المتلبس بها من أساليب التحقيق و التحريات التي نص عليها المشرع بشكل حصري، و ذلك بهدف تعزيز الاستجابة الفعالة لمقتضيات الردع القانوني.

لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بجريمة متلبس بها جناية أو جنحة، طبقا لحكم المادة 58 من ق.إ.ج. .[2]

ثانيا : في التحقيق الإبتدائي

المادة 65[3] من ق.إ.ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز بإذن كتابي ، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (48) ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق".

---

[1] أنظر : ص 23 .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 354 .

[3] المادة 65 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

ثالثا : في حالة تنفيذ أمر الإحضار

في حالة ما إذا تم تنفيذ أمر الإحضار الصادر عن قاضي التحقيق خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، فإن المتهم يحال إلى وكيل الجمهورية الأقرب إلى مكان توقيفه، الذي يتولى بدوره التحقق من هويته، و يبلغه بحقه في التزام الصمت، ثم يتلقى أقواله بشكل أولي قبل أن يحال إلى قاضي التحقيق المختص. وتعد هذه الإجراءات ضمانة مهمة لاحترام حقوق الدفاع و عدم المساس بحريات الأفراد، خاصة في مرحلة حرجة من التحقيق الابتدائي (المادة 114[1] من ق.إ.ج) .

و من جهة أخرى ، المشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام صلاحيات استثنائية، تتمثل في إمكانية اتخاذ إجراءات تحقيق تكميلية، و منها الاستجواب، إذا تبين لها أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق غير كافي أو يشوبه نقص. و تستند غرفة الاتهام في ذلك إلى المادة 186 [2]من ق.ا.ج، التي تخولها صلاحية اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لاستكمال التحقيق، مما يجعل تدخلها في هذا الإطار تدخلا استثنائيا لا يمس بالأصل العام الذي يجعل من قاضي التحقيق السلطة المخولة حصرا بإجراء الاستجواب خلال التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني

[1] أنظر المادة 114 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[2]أنظر المادة 186 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

أنواع الاستجواب الجنائي

على الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على إلزامية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع أكد على عدم جواز إحالة المتهم للمحكمة دون منحه الفرصة الكاملة لمناقشة الأدلة القائمة ضده، ما لم يكن في حالة فرار، حيث تخرج القضية عندها من نطاق قاضي التحقيق. و بناءً على ذلك فإن تجاوز هذه المرحلة دون استجواب المتهم يعتبر نقصا جوهريا، إذ يعد الاستجواب وسيلة جوهرية تمكن المتهم من تقديم تفسيراته للاتهامات الموجهة إليه، فضلا عن إتاحة المجال أمام المحقق لرفع أي لبس حول الأدلة المقدمة، و مناقشة ما قد يدفع المتهم إلى الاعتراف. و لتحقيق هذه الغاية، ينبغي على القائم بالتحقيق المرور بعدة مراحل أساسية، و سنقسمها إلى :

(المطلب الأول) الاستجواب عند الحضور الأول ، (المطلب الثاني) الاستجواب في الموضوع و المواجهة

المطلب الأول

الاستجواب عند الحضور الأول

يتم هذا الإجراء عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق و ذلك وفقا للمادة 100 من ق.إ.ج. فالهدف الوحيد من هذه الخطوة هو إعلام المتهم بالاتهام أو الاتهامات القائمة ضده و ليس جمع الأدلة فهناك من يرى أن الاستجواب عند الحضور الأول ما هو إلا وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على المشتبه فيه و إتباعا لنص المادة 100 من ق.إ.ج[1] . و سنتناول هذا في فرعين: (الأول) يتعلق بالتأكد من هوية المتهم و إحاطته بالتهمة ، و (الثاني) التنبيه بأنه حر بعدم الإدلاء بأقواله مع حقه في الاستعانة بمحامي .

الفرع الأول

التأكد من هوية المتهم و إحاطته بالتهمة

التأكد من هوية المتهم بمعنى التثبت من شخصية المتهم و التعرف عليها، و ذلك بذكر كل ما يميزه عن غيره، الاسم و اللقب، اسم الأب، اسم و لقب الأم، تاريخ و

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 70.

مكان الازدياد، الجنسية، المهنة، محل الإقامة، مع الإشارة في حالة عدم توافر صحيفة السوابق العدلية بالملف تعين على قاضي التحقيق طلبها.[1]

كما يتعين على قاضي التحقيق، بعد التحقق من هوية المتهم، أن يحيطه بالتهمة المنسوبة إليه، إذ يعد إعلام المتهم بالوقائع محل الاتهام إجراءا أساسيا يجسد توجيه الاتهام إليه، و يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان. و من المستحسن أيضا أن يعلم قاضي التحقيق المتهم بالوصف القانوني للوقائع كما وردت في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، حتى و إن لم يلزم المشرع بذلك صراحة.

الفرع الثاني

التنبيه بأنه حر بعدم الإدلاء بأقواله مع حقه في الاستعانة بمحامي

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ، و يعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.

ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة . فإذا التزم المتهم الصمت و لم يدلي بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه ، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا ، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله .

و يسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع و لو لمرة واحدة .

و بالمقابل ، قضي بأن محضر الاستجواب عند الحضور الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة .[2]

كما يجب على القاضي، عملا بالمادة 100 من ق.ا.ج، أن يعلم المتهم بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه، كما يحق له طلب تعيين محامي إن لم يكن قد اختار واحدا. و في هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق تعيين محامي له، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب.و هنا نتوقع احتمالين :

1-إما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق ، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر ، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام و لا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات كما انه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية .

---

[1] جمعة فريدة و فوغالي سليمة، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي، رسالة ماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2013/2012، ص 33 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 70-71.

و يكون التنازل صالحا طيلة التحقيق و من ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير انه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل ، و في أي مرحلة وصل إليها التحقيق و طلب الاستعانة بحام المادة 104 [1] من ق.ا.ج .

و يعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحامي :

- المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اختيار محامي لاحقا .
- المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحامي .

2- و إما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحامي ، سواء اختار لنفسه محامي أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له ، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول و لا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا. [2]

نفهم من نص المادة 105 من ق.إ.ج أن القاعدة لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه إلا أن هناك استثناء وارد على القاعدة يتمثل في جواز قاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور المحامي و يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إذا استدعى المحامي طبقا لنص المادة 105 من ق.ا.ج ولم يحضر .
- إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة .
- إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء فيجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات و المواجهات مع وجوب التذكير في محضر السماع عن دواعي الاستعجال. [3]

المطلب الثاني
الاستجواب في الموضوع و المواجهة

إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكاد يكون سلبيا بحيث تقتصر مهمته على إحالة الكلمة للمتهم و تسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه التهم المنسوبة إليه و تنبيهه إلى حقوقه فان دوره يصبح أكثر ايجابية في المراحل اللاحقة. [4] و يتجسد هذا الدور الإيجابي من خلال ما سيتم تفصيله في فرعين (الأول) الاستجواب في الموضوع و (الثاني) المواجهة .

الفرع الأول
الاستجواب في الموضوع

[1] أنظر المادة 104 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق.
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72.
[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص 67.
[4] نفس المرجع ، ص 74.

و هو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي و يلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناءه عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناه بحقه في اختيار محامي قبل استجوابه، و قبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات و الشكليات وهي :

أولا : أن يراسل المتهم محاميه و يترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف لمحاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها .[1]

ثانيا : أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل مالم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة 105 من ق.ا.ج على أنه يجوز استثناءا لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا استدعي محامي المتهم طبقا للمادة 105 من ق.إ.ج و لم يحضر في اليوم محدد و في حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك و كذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر المادة 101من ق.إ.ج .

ثالثا : يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، و إذا تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء المادة 105 فقرة 4 من ق.ا.ج[2] .

و قبل استجواب المتهم إما أن يكون محبوسا مؤقتا فيأمر بإحضاره أمامه عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه إلى رئيس المؤسسة العقابية أو يكون مفرجا عنه فيستدعيه إن حضر استجوبه و إن رفض الحضور طواعية ضمن عدم حضوره في محضر عدم الحضور و أصدر ضده أمر إحضار أو أمر بالقبض حسب الأحوال.

قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته و كذا الوقائع المنسوبة إليه فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب الأولي، فإن قاضي التحقيق يملي على كاتبه هذا التمسك بقوله على لسان المتهم : " إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق و أن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة "و بعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقا.

و تتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولا بذلك إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم ما لم يعترف المتهم ففي هذا الحالة يتم تسجيل اعتراف المتهم كما أدلى به و يختم المحضر، و بعد الانتهاء من الاستجواب و تلاوة

[1] نفس المرجع ، ص 75.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 67.

المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق و الكاتب والمتهم و هو ما يضفي على هذا المحضر الحجة على محتواه أمام المحكمة التي ستنظر الدعوى و توقع كل صفحة من صفحاته فإن رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذلك ذكر ذلك بالمحضر.

و إذا حدث أي محو أو شطب أو تحشير فيجب قانونا مصادقة قاضي التحقيق و كاتبه و المسموع على ذلك و في كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة[1].

الفرع الثاني
المواجهة

و هو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده و هو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها و تهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد .

يقسم الفقه المواجهة إلى نوعين رئيسيين :المواجهة البسيطة و المواجهة التي تأخذ حكم الاستجواب.

المواجهة البسيطة هي إجراء يستخدم لجمع الأدلة، يتم خلاله وضع المتهم في مواجهة مباشرة مع شاهد أو شريك بهدف سماع الأقوال المتعارضة دون الدخول في مناقشة تفصيلية أو تحليل الأدلة. هذا النوع لا يعد استجوابا فعليا و لا يستوجب الضمانات القانونية كالاستعانة بمحامي أو استجواب سابق لأن تأثيره على حقوق المتهم في الدفاع محدود.

أما المواجهة التي تعتبر في حكم الاستجواب، فهي إجراء تحقيقي حقيقي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، و تجرى عندما تبرز تناقضات بين أقوال المتهم و أقوال أطراف آخرين (شهود شركاء أو ضحايا) بشأن وقائع جوهرية. و هي تهدف إلى مواجهة المتهم بهذه الأقوال و الأدلة ومطالبته بالتوضيح أو الرد، و قد ينتج عنها تعديل أقواله، اعتراف، أو حتى إثبات براءته.

و نظرا لأهميتها و خطورتها، فقد أحاطها المشرع بذات الضمانات المقررة للاستجواب، مثل ضرورة حضور المحامي، و عدم جواز إجرائها دون استيفاء الشروط القانونية. وتعد المواجهة وسيلة فعالة لتحري الحقيقة حيث تساعد القاضي

[1] مصطفاوي سميرة ، المرجع السابق ، ص 22-23.

على تقييم التناقضات و استخلاص العناصر التي تعزز قناعته باتجاه الإدانة أو البراءة. و سنتناول هذا الفرع في (أولا) الشهادة و(ثانيا) استجواب بحث الشخصية .

أولا : الشهادة

يمنح ق.ا.ج لقاضي التحقيق صلاحية استدعاء أي شخص يرى أن شهادته قد تسهم في كشف الحقيقة، سواء تعلقت الشهادة بالوقائع المنسوبة للمتهم أو بشخصيته وسلوكه، و ذلك طبقا للمادة 225[1] من ق.ا.ج ، و تعد الاستجابة لهذا الاستدعاء إلزامية على كل من يطلب للإدلاء بشهادته .

كما يملك قاضي التحقيق صلاحية مناقشة الشاهد و مواجهته بغيره من الشهود أو بالمتهم نفسه، وله أن يعيد، بمشاركتهم، تمثيل وقائع الجريمة متى رأى أن ذلك ضروري لتوضيح الملابسات، و ذلك استنادا للمادة 96[2] من ذات القانون التي تنص : " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة " .

- **مفهوم الشهادة :**

عرفها د.محدة بقوله": هي تلك المعلومات أو البيانات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، و ذلك قصد تقرير حقيقة معينة ، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأحد حواسه" .

فهي إجراء قولي كالاستجواب، تشبهه من الناحية الشكلية حيث يتضمن كل منها تصريحات شفوية و تختلف عنه في نقاط أخرى . [3]

- **التمييز بين الاستجواب الموضوعي و الشهادة :**

يمكن التمييز بين الشهادة و الاستجواب من خلال مجموعة من الفروقات الجوهرية، نلخصها فيمايلي:

ـ يعتبر الشاهد شخصا غير معني مباشرة بالجريمة، فهو لا يعد طرفا في النزاع، و لا تترتب عليه أية نتائج قانونية سواء سلبية أو إيجابية من مسار التحقيق، بخلاف المتهم الذي يعد طرفا أصليا في الدعوى الجزائية، و يتحمل عواقبها، و له مصلحة شخصية فيها، مما يجعله معرضا للضرر.

ـ الشهادة تعد دليلا مستقلا قائما بذاته يمكن للقاضي الاعتماد عليه، أما أقوال المتهم فهي لا تعتبر دليلا مباشرا، بل تعد وسيلة من وسائل الإثبات و قد تستخدم في نفس الوقت كوسيلة للدفاع عن النفس.

---

[1] أنظر المادة 225 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[2] المادة 96 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[3] مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 61.

- يلزم الشاهد قانونا عند المثول أمام الجهة القضائية بأداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، وفقا للمادة 93 [1] من ق.ا.ج التي تنص :" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ".

ويؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية :« أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق » .." . في المقابل، لا يلزم المتهم بأداء اليمين احتراما لحقه في الدفاع، كما يسمح له بالصمت أو حتى بالكذب دون أن يعرض نفسه للعقوبة ما دام ذلك في إطار الدفاع عن النفس.

- تعتبر الشهادة وسيلة إخبارية يدلي بها شخص لا يعد طرفا في النزاع، ينقل من خلالها ما رآه أو سمعه بشأن الجريمة، في حين أن الاستجواب يركز على الوقائع المنسوبة إلى المتهم، و يهدف إلى مناقشتها معه بدقة لتحليل موقفه منها. و قد ورد في المادة 88 من ق.ا.ج عبارة "الأشخاص المطلوب سماعهم"، وهو ما يعكس أن دور المحقق أثناء سماع الشهود يقتصر على الاستماع، دون الدخول في مناقشات معمقة إلا إذا استدعت الحاجة إلى طلب توضيحات محددة.

وفي حالة ما إذا كان الفاعل مجهولا، و راودت قاضي التحقيق شكوك بشأن شخص معين، فيمكنه استدعاؤه بصفته شاهدا. غير أنه إذا ظهرت مؤشرات قوية على ضلوع هذا الشخص في الجريمة، وجب وقف استماعه كشاهد، و استدعاؤه رسميا بصفته متهما، حتى لا يحرم من الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون في حال الاتهام.

ثانيا : استجواب بحث الشخصية

أولى الفكر الجنائي الحديث أهمية خاصة لدراسة شخصية المتهم، استنادا إلى المبادئ التي أرستها المدرسة الوضعية، و التي اعتبرت أن فهم الجوانب النفسية و الاجتماعية و الطبية للجاني ضروري لتحديد العقوبة الأنسب. و قد تكرست هذه الفكرة بداية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958، ثم أكد عليها التشريع الفرنسي الحالي ، تأثرا بما دعت إليه المؤتمرات الدولية لعلم الإجرام، و لاسيما مؤتمر روما 1938، و مؤتمري باريس لسنتي 1950 و1953، التي أوصت بتوسيع نطاق الاستجواب ليشمل دراسة متكاملة لشخصية المتهم وظروفه الخاصة.

[1] المادة 93 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

و في هذا الإطار، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب المادة 88 [1]من ق.ا.ج، صلاحية إجراء تحقيق حول شخصية المتهم، يشمل حالته الاجتماعية، المادية، و العائلية، إما بنفسه أو عبر ضباط الشرطة القضائية أو أشخاص مؤهلين يعينهم وزير العدل. كما خول له الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي إذا رأى ذلك ضروريا. و بهذا المعنى، فإن الاستجواب قد يأخذ شكل تحقيق اجتماعي أو فحص طبي ونفسي .

- **التحقيق الاجتماعي :**

قبل أن يلجأ المحقق إلى استجواب المتهم يجب أن يكون قد جمع كل المعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع الدعوى، فيكون على علم كاف بوقائعها وظروفها، خاصة ما يتعلق منها بوقت ومكان وقوعها والمضبوطات التي تحصل عليها و الطريقة التي تمت بها كما أن دراسة شخصية المتهم تنفع المحقق في معرفة طبيعة الشخص الذي يتعامل معه.

و جرى العمل على أن قاضي التحقيق يبدأ استجواب بحث الشخصية، بأن يطلب من المتهم سرد تاريخ حياته، و بيان حالته الاجتماعية و العائلية، و العلمية، و يحاول معرفة سلوكه و أخلاقه وسوابقه.

و يختلف أسلوب توجيه الأسئلة من شخص لآخر، باختلاف طبيعة كل متهم، فمن واجب القاضي أن يجتهد في كسب ثقة هذا الأخير، بأن يجعل حديثه وديا، يعامله على أنه شخص لم تثبت إدانته بعد، و أنه قد يكون بريئا فيما هو منسوب إليه، لتتولد لديه الرغبة في التعاون مع القاضي، و يقدم توضيحات عن حالته.

و يبتعد المحقق في هذا الإجراء عن كل ما له شأن بموضوع الجريمة، و على وجه خاص كل ما يتصل بأوجه الإثبات، فتحرم الأسئلة التي تناقش الوقائع المادية أو تتعلق بالأدلة والقرائن، كما تستبعد الاستفسارات التي تبحث عن تبريرات الفعل. و إذا لم يتمكن المحقق من اكتشاف حقيقة المتهم أناب مأمور الضبط القضائي [2]، أو يعتمد على شهود لهم اتصال بالمتهم، للكشف عن جوانب حياته كالأقارب والأصدقاء و الزملاء في العمل، لأن القاضي مكلف بالحصول على أكبر قدر من المعلومات عن شخصية المتهم. و هذا الإجراء ملزم في الجنايات المادة 8/68 [3]من ق.ا.ج فلا يجوز للقاضي أن ينهي تحقيقه في هذا النوع من الجرائم دون أن ينوه في ملف الدعوى عن المعلومات التي توصل إليها، أما في الجنح فقد جعله القانون اختياريا، وترك لقاضي التحقيق تقدير القيام به.

---

[1] أنظر المادة 88 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[2] نظرا لعدم خطورة إجراء استجواب بحث الشخصية على حق الدفاع ، أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي إجراءه ، على خلاف ما نصت عليه المادة (139 من ق.ا.ج) في خصوص الاستجواب الموضوعي.

[3] أنظر المادة 68 الفقرة الثامنة من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

في حين نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن يتخذ موقفا موحدا بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، فهناك جنح تكون في معناها أشد خطرا من النتائج التي قد تسفر عنها بعض الجنايات. [1]

- **البحث الطبي و النفسي :**

يهدف فحص الشخصية إلى التعرف على الحالة الصحية و العقلية و الجسدية للمتهم، بما في ذلك أزماته المرضية السابقة، و مستوى إدراكه و تركيزه، و مدى وعيه بالأفعال المنسوبة إليه و قدرته على التفاعل مع الظروف المحيطة به. ويتولى تنفيذ هذا الفحص خبير مختص، يتمتع بحرية طرح الأسئلة دون التقيد بشكلية الاستجواب التقليدي، سواء بحضور قاضي التحقيق أو المحامي أو في غيابهما، شريطة التقيد بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم تقريره.

وفي حال تأخر الخبير عن الموعد، يمكن للقاضي أن يعين خبيرا آخر بديلا. علما أن هذا الإجراء ليس إلزاميا حتى في قضايا الجنايات، و إنما يخضع لتقدير قاضي التحقيق، الذي يجوز له رفض الطلب المقدم من المتهم أو محاميه، بشرط تسبيب قراره.

و يعتبر تقرير الخبير عنصرا استشاريا لا يلزم القاضي، إذ يمكنه الأخذ به كليا أو جزئيا أو استبعاده وله أيضا الحق في تعيين خبير إضافي أو لجنة خبراء لإعادة الفحص. و الجدير بالذكر أن مهمة الخبير تقنية بحتة، لا علاقة لها بإثبات الجريمة أو نفيها، بل تركز على الجوانب الصحية و النفسية. كما يلتزم الخبير بالسرية، فلا يفصح للمحقق إلا عن المعلومات المرتبطة بمهمته، خاصة إذا أدلى المتهم باعترافات خلال الجلسة .

و قد أجاز المشرع الجزائري، في المادة 5/151[2] من ق.ا.ج ، للأطباء المكلفين بالفحص توجيه الأسئلة إلى المتهم دون حضور قاض أو محامي، مراعاة لطبيعة المهمة التي قد تستغرق وقتا طويلا. فحضور القاضي أو المحامي قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات أو خلق ضغط نفسي على المتهم، مما يمنعه من التعبير بحرية.

و مع ذلك، إذا اقتضى الأمر استجواب المتهم من طرف الخبير، فإن ذلك لا يتم إلا من قبل قاضي التحقيق، وفقا لما تقرره المواد 105 إلى 106 من ق.ا.ج، بما في ذلك حضور المحامي أو تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى. كما يجب إعلام المتهم بحقوقه، خاصة حقه في الاستعانة بمحامي، إلا إذا تنازل عن هذا الحق بموجب

[1] مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 63- 64.

[1] أنظر المادة 151 الفقرة الخامسة من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

تصريح مكتوب يسلم للخبير ويرفق بتقريره، كما تنص عليه المادة 3/151[1] من ق.ا.ج .

أما عن الجهة المختصة بإجراء هذا النوع من الاستجواب، فقد نصت المادة 1/68 من ق.ا.ج على أن قاضي التحقيق وحده هو من يملك هذه السلطة، و بالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، أو قضاة الحكم، أو ممثل النيابة، أو حتى المدعي المدني، إصدار أمر بإجرائه، لأنه لا يدخل ضمن صلاحياتهم ولا يتعلق بحماية مصالحهم.

و يعد هذا النوع من الاستجواب الذي يجمع بين الجانب الاجتماعي و الطبي مكملا لبعضه البعض ليشكل ما يعرف بملف الشخصية للمتهم. و رغم وجود تشابه بينه وبين الاستجواب الموضوعي في كونه يتضمن مناقشة دقيقة، إلا أنه يفتقر لعنصر المواجهة بالأدلة، مما يجعله مختلفا في طبيعته و لا يعد استجوابا بالمعنى الدقيق للكلمة، كونه لا يرتبط مباشرة بإثبات الجريمة أو نفيها.

في الأخير ، يعد الاستجواب في التحقيق الابتدائي إجراءا أساسيا يجسد التوازن بين البحث عن الحقيقة و ضمان حقوق الدفاع، حيث يتميز بطبيعته المزدوجة كوسيلة اتهام و أداة دفاع. ينظمه القانون بشروط دقيقة تشمل حضور المحامي و إعلام المتهم بحقوقه، مع ضرورة وجود جريمة محددة وأدلة كافية. تتعدد أنواعه ، مع إمكانية إجراء مواجهات، ويتخذ الاستجواب طابعا شفويا، حيث يطرح على المتهم سلسلة من الأسئلة المباشرة، و يتم تدوين إجاباته بدقة في محضر رسمي يتضمن سردا كاملا لما دار أثناء الجلسة. و يحرر المحضر بطريقة تضمن نقل أقوال المتهم كما وردت منه، و يوقع عليه هذا الأخير، إلى جانب قاضي التحقيق و كل من كان حاضرا من المحامين أو غيرهم، ليشكل وثيقة رسمية تحتل مكانة هامة ضمن ملف التحقيق .

و في الفصل التالي، سيتم استكمال هذه الرؤية عبر دراسة تقنيات الاستجواب و أساليبه و تأثيره على سير العدالة، مع تحليل موقف المشرع الجزائري و المقارنات التشريعية و سنناقش أخيرا تأثير هذه التقنيات على شرعية الإجراءات، و حالات بطلان الاستجواب، لاستكمال الرؤية الشاملة لهذا الإجراء.

[1] أنظر المادة 151 الفقرة الثالثة من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني

تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية و أثرها على الشرعية الإجرائية

بالنظر إلى التطور المستمر في العلوم الجنائية و السلوكية، أصبحت تقنيات الاستجواب تلعب دورا متزايد الأهمية في توجيه التحقيقات و كشف الحقيقة، حيث انتقل الاستجواب من شكله التقليدي المعتمد على الأسئلة المباشرة إلى استخدام أساليب أكثر تعقيدا، مثل التحليل النفسي، و الاستجواب الكاذب، و تحليل الصوت، و التعرف على تعابير الوجه. تهدف هذه التقنيات إلى تعزيز فعالية التحقيق إلا أن اعتمادها يثير تحديات قانونية و أخلاقية، خاصة عند تجاوز الضوابط التي تضمن حقوق المتهم كالحق في الصمت و حرية التعبير .

تعامل المشرع الجزائري مع هذه الأساليب بحذر، رغم سعيها لتحقيق فعالية أكبر في الوصول إلى الحقيقة. إلا أن استخدامها قد يثير إشكالات قانونية خطيرة، خاصة إذا تم تجاوز الضوابط القانونية والأخلاقية، مما قد يؤدي إلى المساس بشرعية الإجراءات أو حتى بطلان الاستجواب بالكامل. و هو ما يطرح تحديا حقيقيا أمام العدالة الجنائية الحديثة في تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات حقوق المتهم.

و في هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية و أثرها على الشرعية الإجرائية ، و ذلك من خلال (المبحث الأول)، تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية. أما في (المبحث الثاني)، فيتم تسليط الضوء على أثر تقنيات الاستجواب الجنائية على الشرعية الإجرائية .

المبحث الأول

تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية

تتطور تقنيات الاستجواب بشكل مستمر في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تهدف إلى تحسين فعالية جمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة. هذه التقنيات تتنوع بين الأساليب التكنولوجية و النفسية التي تهدف إلى تسهيل التواصل مع المتهم و ضمان الحصول على أقوال دقيقة. في حين أن المشرع الجزائري يتعامل بحذر مع هذه الأساليب، محاولا الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة و ضمان حقوق المتهم، نجد أن التشريعات المقارنة قد وضعت إطارا تنظيميا محكما يحدد شروط استخدام هذه التقنيات و أثرها على سير التحقيقات.

و سيتم معالجة هذا في مطلبين : تعريف تقنيات الاستجواب و أساليبها (المطلب الأول) ، تقنيات الاستجواب في التشريعات المقارنة و مقارنة موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف تقنيات الاستجواب الجنائي و أساليبها

تمثل تقنيات الاستجواب مجموعة من الأساليب و الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات وكشف الحقيقة من خلال التواصل المباشر مع المتهم. و قد شهدت هذه التقنيات تطورا ملحوظا، خاصة مع إدخال وسائل علمية و نفسية حديثة في مجريات التحقيق. و يتباين موقف المشرع الجزائري من هذه التقنيات بين التقييد و الحذر .
سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : تعريف تقنيات الاستجواب و أساليبها (الفرع الأول) ، موقف المشرع الجزائري من تقنيات الاستجواب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التمييز بين التقنيات والأساليب في الاستجواب الجنائي

أصبح الاستجواب في التحقيقات الجنائية لا يقتصر على مجرد طرح الأسئلة، بل تطور ليشمل تقنيات و أساليب حديثة تستند إلى المعرفة القانونية و النفسية. و تستخدم هذه الأساليب لتحسين فعالية الاستجواب.كما تختلف هذه التقنيات من حيث طبيعتها ، فمنها ما يركز على سلوك المتهم و منها ما يعتمد على التفاعل النفسي. لذلك ، من الضروري التمييز بين تقنيات الاستجواب و أساليبه لفهم أبعاد كل منها.
و تكمن هذه الدراسة في الاستجواب الاعتيادي و أساليبه (أولا) ، الاستجواب النفسي و أساليبه (ثانيا) ، الاستجواب الكاذب و أساليبه (ثالثا)، الاستجواب الصوتي و أساليبه (رابعا) ،الاستجواب بالتعرف على الوجه و أساليبه (خامسا) .

أولا : الاستجواب الاعتيادي و أساليبه

يعرف الاستجواب الاعتيادي بأنه أحد الأساليب الأساسية التي يعتمد عليها المحققون أثناء التحقيقات الجنائية، و يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا لجمع المعلومات من المشتبه بهم، الشهود، أو الضحايا. يتميز هذا النوع من الاستجواب بكونه غير قسري ، حيث يجرى في بيئة خالية من التهديد أو الإكراه، مما يساعد على خلق تواصل أكثر شفافية مع المستجوب.
يعتمد الاستجواب الاعتيادي على طرح الأسئلة بطريقة ممنهجة و مدروسة ، حيث يقوم المحقق بتوجيه مجموعة من الأسئلة المتسلسلة التي تهدف إلى جمع تفاصيل دقيقة حول الجريمة . يتم تصميم هذه الأسئلة بحيث تبدأ بأسئلة عامة لخلق بيئة

تفاعلية مريحة، ثم تتدرج إلى أسئلة أكثر دقة و تخصصا مما يسمح للمحقق بتحليل ردود الأفعال، و رصد أي تناقضات أو مؤشرات على الكذب. [1]

و من أهم ما يميز الاستجواب الاعتيادي أنه لا يعتمد على تقنيات التلاعب النفسي أو الضغط البدني بل يرتكز على التواصل الفعال و الاستماع النشط، حيث يتم منح المستجوب الفرصة للحديث بحرية مع مراقبة تعبيراته الجسدية و نبرة صوته لاستخلاص أدلة غير لفظية. يستخدم هذا الأسلوب غالبا مع الأفراد الذين لا يظهرون سلوكا عدائيا أو مراوغا ، حيث يسعى المحقق إلى الحصول على معلومات موثوقة دون إثارة مقاومة نفسية لدى المستجوب .كما يعتمد الاستجواب الاعتيادي على بناء الثقة بين المحقق و المستجوب ، و ذلك من خلال استخدام لغة جسد هادئة و تجنب الأسلوب الهجومي أو التهديدي، مما يساعد على تقليل التوتر و جعل المستجوب أكثر ارتياحا للحديث بصراحة .

و غالبا ما يتم توجيه نوعين من الأسئلة في هذا النوع من الاستجواب : الأسئلة المفتوحة و الأسئلة المغلقة .

1- أسلوب الاستجواب الاعتيادي :

من بين أساليب الاستجواب الاعتيادي : الأسئلة المفتوحة، التي تمنح المستجوب حرية التعبير والتفصيل في الإجابة، و الأسئلة المغلقة، التي تقتصر على إجابات محددة تهدف إلى التحقق من معلومة معينة أو تأكيدها. و لكل نوع من هذه الأسئلة دوره الفعال في مراحل التحقيق المختلفة، حيث يساعد الأول في الكشف عن تفاصيل جديدة لم تكن معروفة مسبقا، بينما يساهم الثاني في توضيح الغموض حول نقاط محددة .

إن فهم آلية طرح الأسئلة في الاستجواب الاعتيادي يعد أمرا ضروريا للمحققين، حيث يؤثر بشكل مباشر على جودة المعلومات المستخرجة ومدى تطابقها مع الأدلة الأخرى في القضية. و من هنا، تأتي أهمية دراسة أنواع الأسئلة المستخدمة في هذا النوع من الاستجواب، و تحليل تأثيرها على سلوك المستجوبين، لضمان استخدامها بالشكل الذي يخدم تحقيق العدالة ويحافظ على المشروعية القانونية للإجراءات .

[1]Royal Canadian Mounted Police,«Interviewing and Interrogation Techniques», RCMP Publishing ,Ottawa, 2019, pp. 22–35.

- **الأسئلة المفتوحة :**

تعد الأداة الأكثر استخداما عند الحاجة إلى الحصول على معلومات تفصيلية حول الجريمة أو الأحداث المتعلقة بها، حيث تمنح المستجوب الحرية في تقديم إجابات موسعة وفقا لما يتذكره أو ما يرغب في الإفصاح عنه. يعتمد هذا النوع من الأسئلة على إعطاء المجال للتعبير دون فرض إجابة محددة، ما يساعد في الكشف عن تفاصيل قد تكون غير متوقعة أو غير مذكورة في الأدلة الأولية. عند استخدام الأسئلة المفتوحة، يبدأ المحقق عادة بعبارات عامة، مثل "ماذا يمكنك أن تخبرني عن الحادث؟" أو "صف لي ما حدث بالتفصيل"، و ذلك بهدف السماح للمستجوَب بإعادة سرد الوقائع وفقا لتسلسله الخاص. تتيح هذه الطريقة استكشاف تناقضات محتملة في الأقوال، كما توفر مجالا أكبر لملاحظة ردود الفعل الغير اللفظية التي قد تكشف عن توتر أو عدم اتساق في الشهادة. و مع ذلك، فإن أحد التحديات التي تواجه هذا النوع من الأسئلة هو أن بعض المستجوَبين قد يستغلونه للتهرب من الإجابة الدقيقة، إما بإضافة تفاصيل غير ضرورية أو بتقديم سرد غير مرتبط بالموضوع الأساسي، مما يستوجب على المحقق التدخل بأسئلة إضافية لإعادة توجيه الحوار نحو النقاط المهمة في التحقيق.

- **الأسئلة المغلقة :**

تستخدم للحصول على إجابات محددة و واضحة، حيث تتطلب عادة ردودا قصيرة مثل "نعم" أو "لا"، أو إجابات رقمية و محددة. يلجأ المحقق إلى هذا النوع من الأسئلة عندما يكون بحاجة إلى تأكيد معلومة معينة أو التحقق من تفاصيل دقيقة سبق ذكرها في التحقيق. من أمثلة هذه الأسئلة: "هل كنت موجودا في موقع الحادث وقت وقوع الجريمة؟" أو "هل تعرف الشخص المشتبه به؟". و تتميز هذه الأسئلة بفعاليتها في تضييق نطاق التحقيق، حيث تتيح للمحقق التحقق بسرعة من صحة أو عدم صحة المعلومات، كما تساعد في كشف التناقضات عندما يتم مقارنة إجابات المستجوَب مع الأدلة الأخرى المتاحة. و مع ذلك، فإن استخدامها المفرط قد يؤدي إلى تقييد تدفق المعلومات، حيث قد يقتصر المستجوَب على الإجابة المطلوبة دون تقديم تفاصيل إضافية يمكن أن تكون ذات أهمية للتحقيق.[1]

يفضل المحققون المزج بين الأسئلة المفتوحة و المغلقة أثناء الاستجواب لتحقيق توازن بين جمع المعلومات الموسعة و التأكد من دقة التفاصيل. ففي المراحل الأولى من التحقيق، يتم استخدام الأسئلة المفتوحة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات،

[1] ZULAWSKI, David E. & WICKLANDER, Douglas E.,« Practical Aspects of Interview and Interrogation», 3rd ed., CRC Press, Boca Raton, 2018, pp. 78–92.

بينما تستخدم الأسئلة المغلقة لاحقا لتأكيد الوقائع أو نفي الشبهات حول نقاط معينة. بهذه الطريقة، يصبح الاستجواب الاعتيادي أداة فعالة لكشف الحقيقة والتأكد من مصداقية الشهادات، مع الحفاظ على منهجية قانونية تضمن احترام حقوق المستجوَب.

ثانيا : الاستجواب النفسي و أساليبه

الاستجواب النفسي هو أسلوب منظم يستخدمه المحققون لاستخراج المعلومات أو الاعترافات من المشتبه بهم[1]، من خلال تطبيق مبادئ علم النفس لتحليل السلوكيات اللفظية و غير اللفظية و إدارة الضغوط العاطفية، و توجيه الحوار بطريقة تزيد من احتمالية الكشف عن الحقيقة .

يتميز هذا النوع من الاستجواب بكونه أكثر تعقيدا من الاستجواب التقليدي، حيث لا يعتمد فقط على الأسئلة المباشرة، بل على فهم العوامل النفسية التي تؤثر على تصرفات و أقوال المستجوَب .

1- أساليب الاستجواب النفسي :

يهدف الاستجواب النفسي إلى استخلاص المعلومات و كشف الخداع من خلال تحليل استجابات المستجوَب النفسية و العاطفية. يعتمد هذا النوع من الاستجواب على استراتيجيات نفسية متخصصة تهدف إلى كسب ثقة المشتبه به، استثارة ردود فعل غير واعية، أو كشف التناقضات في أقواله. فيما يلي أبرز أساليب الاستجواب النفسي المستخدمة في التحقيقات الجنائية :

- **بناء بيئة نفسية مؤثرة :**

يعد التحكم في بيئة الاستجواب أحد أهم العوامل التي تؤثر على الحالة النفسية للمستجوَب. يتم ضبط الإضاءة بحيث تكون خافتة أو مركزة على وجهه فقط، مما يخلق شعورا بعدم الراحة. كما تستخدم العزلة لجعل المستجوَب يشعر بفقدان الدعم النفسي، مما قد يجعله أكثر عرضة للتجاوب. بالإضافة إلى ذلك، يستغل الصمت

[1] INBAU. F. E, REID. J. E, BUCKLEY. J. P, JAYNE. B. C, « Criminal Interrogation and Confessions », 5th ed Jones & Bartlett Learning, Burlington, 2013, P.45

المفاجئ و التوقفات الطويلة لإرباكه و إجباره على محاولة ملء الفراغ بالكلام، ما قد يؤدي إلى كشف تناقضات في روايته. [1]

- **مراقبة السلوك غير اللفظي :**

يتجلى الضغط النفسي للمستجوَب غالبا من خلال الإشارات غير اللفظية التي لا يستطيع التحكم فيها بسهولة. تتم مراقبة معدل التنفس، توسع حدقة العين، رعشة اليدين، تغييرات في نبرة الصوت حيث إن زيادة معدل التنفس أو تعرق راحتي اليدين قد يكونان مؤشرا على القلق أو محاولة إخفاء معلومات. كما أن لغة الجسد، مثل تجنب التقاء العيون أو اللعب المستمر بشيء ما، قد تشير إلى التوتر أو الكذب. تعتمد هذه التقنية على مبدأ أن الجسد لا يكذب حتى إن حاول العقل التحكم في الكلمات[2].

- **التلاعب العاطفي والإقناع النفسي :**

يعتمد هذا الأسلوب على استغلال المشاعر المختلفة لدفع المستجوَب إلى الاعتراف أو تقديم معلومات غير مخططة. يتم ذلك من خلال بناء علاقة وهمية من الثقة ، بحيث يعتقد المستجوَب أن المحقق يقف إلى جانبه و ليس ضده، مما قد يجعله يكشف تفاصيل لم يكن ينوي قولها. كما يمكن إثارة مشاعر الذنب أو الخوف عبر إيهامه بأن الأدلة ضده قوية و أن الاعتراف سيخفف من عواقب فعلته. في بعض الحالات يتم تقليل خطورة الجريمة و جعلها تبدو كفعل يمكن التغاضي عنه، مما يشجع المستجوَب على الحديث بحرية .

- **كشف التناقضات في الإجابات :**

يعتمد في هذا الأسلوب على إعادة طرح الأسئلة نفسها و لكن بصيغ مختلفة و في أوقات متباعدة مما يفرض على المستجوَب إعادة سرد قصته عدة مرات. الأشخاص الذين يختلقون الأكاذيب يجدون صعوبة في إعادة القصة بنفس التفاصيل، مما يجعلهم يقعون في تناقضات أو ينسون تفاصيل سبق وذكروها . كما يتم استخدام أسئلة مفاجئة أو غير متوقعة ، مثل سؤاله عن جزئية بسيطة كان قد تحدث عنها في بداية الاستجواب، لتحليل مدى تطابق إجابته الجديدة مع إجابته السابقة .

[1] Ibid., p.78-80 .

[2] EKMAN. P, « Telling Lies: Clues to Deceit in the Marketplace, Politics, and Marriage », 4th ed, W.W. Norton & Company, 2009, PP. 72-85.

- **الصمت التكتيكي و الاستفزاز النفسي :**

يعتبر الصمت من الأساليب القوية في الاستجواب النفسي، حيث يؤدي إلى خلق توتر داخلي لدى المستجوَب، يدفعه إلى محاولة كسر الصمت بالكلام . عندما يطرح المحقق سؤالا ثم يبقى صامتا لفترة طويلة، يبدأ المستجوَب بالشعور بعدم الارتياح و قد يبدأ بالكشف عن معلومات إضافية لم يكن ينوي قولها. بالإضافة إلى ذلك، قد يستخدم أسلوب الاستفزاز النفسي عبر إبداء الشك أو اللامبالاة اتجاه إجابات المستجوَب، مما يدفعه إلى محاولة إثبات صدقه أو تعديل روايته، مما قد يكشف تفاصيل غير مقصودة. [1]

ثالثا : الاستجواب الكاذب و أساليبه

يعد الاستجواب الكاذب من الأساليب المثيرة للجدل في التحقيقات الجنائية، حيث يعتمد المحقق على تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة للمتهم بهدف دفعه إلى الاعتراف أو كشف تناقضات في أقواله. و يرتكز هذا النوع من الاستجواب على استراتيجيات نفسية و معرفية تستغل ردود فعل المستجوَب اتجاه المعلومات المقدمة له، مما قد يؤدي إلى استنتاجات مهمة حول القضية قيد التحقيق.

و يجب التمييز بين الاستجواب الكاذب المشروع الذي يستخدم ضمن الحدود القانونية و يخضع لضوابط معينة، و الاستجواب الذي يتجاوز هذه الحدود ليصل إلى حد التلاعب أو الخداع غير المشروع و هو ما يثير إشكالات قانونية و أخلاقية تتعلق بمدى تأثيره على حقوق المتهم وسلامة إجراءات التحقيق.[2]

1- أساليب الاستجواب الكاذب :

يعتمد المحققون على عدة أساليب في الاستجواب الكاذب، تختلف في درجة مشروعيتها وتأثيرها النفسي على المستجوَب، و من أبرز هذه الأساليب :

- **التظاهر بامتلاك أدلة دامغة :**

في هذا الأسلوب، يدعي المحققون أنهم يمتلكون أدلة قوية تدين المتهم، مثل تسجيلات صوتية أو بصمات أو شهادات شهود، رغم أن هذه الأدلة قد لا تكون موجودة بالفعل.مثل : تسجيلات صوتية أو مرئية يزعم أنها تدين المتهم ، تقارير

[1] GRAMHAG. P, STÖRMWALL. L. A, « Deception Detection: Challenges and Approaches », Wiley, Chichester, 2004, PP. 118-121.

[2] KASSIN. S. M, « The Psychology of Confessions: A Critical Review », 4th ed, Oxford University Press, New York, 2022, PP. 112-118

أو شهادات شهود زائفة تدعي بأنها تؤكد جنائية أو بصمات رقمية تشير إلى تورطه تورط المتهم في الواقعة .

هذا التكتيك يستغل عامل الخوف و الضغط النفسي، حيث يضع المتهم أمام خيارين: إما الاستمرار في الإنكار و المخاطرة بعواقب أشد، أو الاعتراف و محاولة تقليل العقوبة. و مع ذلك، فإن استخدام هذا الأسلوب يحمل مخاطر الاعترافات الكاذبة، حيث قد يدفع المتهم إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها بسبب اليأس أو الرغبة في إنهاء الاستجواب . [1]

- **الخداع بشأن اعترافات الشركاء :**

يستخدم هذا الأسلوب عندما يكون هناك أكثر من مشتبه به في القضية، حيث يقوم المحقق بإبلاغ كل منهم على حدة بأن شريكه قد اعترف ضده. الهدف من هذه التقنية هو خلق حالة من انعدام الثقة بين المتهمين و دفعهم إلى الإدلاء بمعلومات جديدة أو تقديم اعترافات قد تكون صحيحة أو خاطئة .

- **التظاهر بالتعاطف و المساعدة :**

يلجأ المحقق أحيانا إلى إظهار التعاطف مع المتهم و التظاهر بأنه يرغب في مساعدته، فيوهمه بأن الاعتراف سيخفف من عقوبته أو يحسن موقفه القانوني، بينما الواقع قد يكون عكس ذلك تماما. مثال أنا هنا لمساعدتك، وليس لإيذائك أو أعلم أنك شخص جيد، لكنك وقعت في خطأ بسيط أو إذا تعاونت معي، يمكنني مساعدتك في تخفيف العقوبة .

يعتمد هذا الأسلوب على خلق بيئة مريحة للمتهم تجعله يثق في المحقق و يفصح عن معلومات لم يكن ليدلي بها في ظروف أخرى .

- **التلاعب بالزمن والظروف :**

يستخدم في بعض الحالات أسلوب التلاعب بالزمن، حيث يخبر المحقق المتهم بأن لديه وقتا محدودا للاعتراف قبل اتخاذ قرارات قانونية ضده، مثل تقديم القضية إلى المحكمة أو توجيه تهم أكثر خطورة. و قد يترافق ذلك مع أساليب أخرى مثل استجواب المتهم في أوقات غير متوقعة أو تحت ظروف مرهقة نفسيا، مما يؤثر على قدرته على التفكير المنطقي ويدفعه إلى الاعتراف .

- **الإيهام بنتائج علمية مزيفة :**

يعتمد بعض المحققين على استخدام التكنولوجيا كوسيلة للإقناع، حيث قد يبلغون المتهم بأن نتائج تحليل الحمض النووي أو كشف الكذب قد أثبتت تورطه أو الادعاء

[1] LEO. R. A, « Police Interrogation and American Justice », Harvard University Press, Cambridge, 2008, PP. 73-85

بأن الكاميرات الأمنية سجلت وجوده في موقع الجريمة، حتى لو لم يكن ذلك صحيحا و إن لم تكن هناك أي نتائج حقيقية. هذا الأسلوب يمكن أن يكون فعالا مع الأشخاص الذين يثقون في التكنولوجيا و يخشون مواجهتها .[1]

رابعا : الاستجواب الصوتي و أساليبه

الاستجواب الصوتي هو تقنية تعتمد على تحليل أنماط الصوت أثناء التحقيق مع المشتبه بهم أو الشهود، من خلال تسجيل أصواتهم و مقارنتها بنماذج معيارية تكشف عن التوتر، أو الانفعالات غير الطبيعية، أو محاولات الكذب. يتم ذلك عبر استخدام برامج وتقنيات متطورة تقوم بتحليل تردد الصوت، و نبرة الصوت، و مستوى التوقفات، و الاهتزازات الصوتية . [2]

1- أساليب الاستجواب الصوتي :

في التحقيقات الجنائية، يستخدم تحليل الصوت كأداة فعالة لتقييم صدق المشتبه بهم وكشف محاولات الخداع .تشمل الأساليب الرئيسية في هذا المجال :

- **تردد الصوت والتغيرات الصوتية :**

يعد تردد الصوت من أهم العوامل التي يعتمد عليها تحليل الصوت في الاستجوابات، إذ يظهر تغيرات دقيقة تعكس الحالة النفسية و العاطفية للشخص المستجوَب. عندما يكون الفرد تحت تأثير الضغط النفسي أو الخوف، يخضع الجهاز العصبي اللاإرادي لسلسلة من التفاعلات الفسيولوجية من بينها شد العضلات، بما في ذلك الأحبال الصوتية، مما يؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في تردد الصوت. هذا الارتفاع ليس مجرد تغير سطحي، بل هو استجابة بيولوجية معقدة ناتجة عن زيادة إفراز هرمونات التوتر مثل: الأدرينالين، و التي تؤثر على آلية التحكم في الصوت داخل الحنجرة.

في المقابل، قد يحاول الشخص الذي يكذب التحكم في صوته عمدا عبر خفض تردده، في محاولة لا شعورية لتقليل الشكوك حول مصداقيته. و مع ذلك، فإن هذه المحاولة غالبا ما تكون غير متقنة، إذ يؤدي التوتر الداخلي إلى اختلالات طفيفة في الذبذبات الصوتية مما ينتج عنه تغيرات غير طبيعية يمكن رصدها باستخدام تقنيات التحليل الصوتي المتقدمة. هذه التغيرات لا تظهر فقط على مستوى التردد، بل تمتد

[1] GARRETT. B. L, « The Substance of False Confessions », Stanford Law Review, Vol. 62, No. 4, 2010, PP. 1065-1068.

[2] HOLLEIN. H, « The Acoustics of Crime: The New Science of Forensic Phonetics », Springer, New York, 1990, PP. 215-230.

إلى أنماط النطق و الاستقرار الصوتي، مما يجعل من الصعب على الشخص الحفاظ على تماسكه الصوتي طوال فترة الاستجواب.

علاوة على ذلك، فإن التغيرات المفاجئة في حدة الصوت أثناء الحديث قد تكشف عن نقاط حساسة لدى المستجوَب. فعندما يواجه الشخص سؤالا غير متوقع أو يجد نفسه في موقف يتطلب استجابة سريعة، قد يحدث اضطراب في سيطرته على صوته، مما يؤدي إلى ارتفاع حدة الصوت أو انخفاضها بشكل غير طبيعي. هذه التقلبات في الحدة الصوتية قد تكون انعكاسا مباشرا للضغط النفسي الذي يواجهه الشخص عند محاولته إخفاء معلومات أو تضليل المحققين. و من هنا ، فإن دراسة هذه التغيرات لا تقتصر فقط على تقييم مدى صدق الشخص، بل تتجاوز ذلك إلى فهم حالته العاطفية و تحديد مدى انخراطه في السلوك الدفاعي أو التجنبي أثناء الاستجواب.

- **الاهتزازات الصوتية و التلعثم :**

تعد الاهتزازات الصوتية و التلعثم من المؤشرات الدقيقة التي تكشف عن الحالة العاطفية والنفسية للمستجوَب أثناء التحقيق، حيث ترتبط بشكل وثيق بالانفعال و الارتباك الناتجين عن الضغط النفسي.

هذه الظواهر الصوتية لا تحدث بمعزل عن العمليات العصبية و العضلية التي تنظم إنتاج الكلام بل تنشأ نتيجة تفاعل معقد بين الجهاز العصبي المركزي و الجهاز العضلي الصوتي. [1]

عندما يواجه الشخص أسئلة حرجة أو غير متوقعة، يزداد إفراز الأدرينالين في الجسم، مما يؤدي إلى اضطراب في التحكم الحركي للأحبال الصوتية. هذا الاضطراب يظهر على شكل اهتزازات غير منتظمة في الصوت، حيث يفقد المستجوَب القدرة على الحفاظ على نغمة صوتية ثابتة، مما يجعله عرضة للتغيرات المفاجئة في شدة الصوت وطبقته. هذه الاهتزازات، التي تعرف باسم التذبذب الصوتي العصبي تحدث بسبب التقلصات اللاإرادية في العضلات الصوتية، و هي مؤشر يصعب على الكاذب التحكم فيه مقارنة بعناصر أخرى مثل اختيار الكلمات أو تعديل نبرة الصوت عمدا.

أما التلعثم، فهو ليس مجرد تكرار غير مقصود للكلمات، بل هو اضطراب لحظي في تدفق الكلام يعكس صراعا داخليا بين الرغبة في قول الحقيقة و محاولة تضليل المحققين . يتجلى هذا الصراع في شكل توقفات طويلة، أو مد غير طبيعي للأصوات، أو تكرار غير مبرر للكلمات والعبارات. عند تحليل التلعثم في سياق الاستجواب، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين:

- **التلعثم العاطفي** :يحدث نتيجة التوتر المفاجئ عندما يدرك المستجوَب أن سؤاله قد يكشف أمرا حساسا. في هذه الحالة، يظهر التلعثم بشكل عشوائي و غير منتظم، و يصاحبه تغيرات في حدة الصوت.

- **التلعثم المتعمد** :و هو محاولة من الشخص لإبطاء حديثه بهدف كسب الوقت و التفكير في إجابة مناسبة. هنا، قد يبدو التلعثم متعمدا لكنه غالبا ما يفضح نفسه بسبب افتقاره إلى العشوائية الطبيعية للتلعثم العاطفي. [2]

حتى الأشخاص الذين يمتلكون خبرة في الكذب المتقن قد يتمكنون من التحكم في مفرداتهم وصياغة إجاباتهم بحذر، إلا أنهم لا يستطيعون ضبط الاهتزازات الصوتية غير الإرادية أو التحكم الكامل في نمط التلعثم، نظرا لكونها ردود فعل بيولوجية لا واعية تحدث نتيجة الضغط النفسي والعصبي .لذلك يعتمد المحققون على تحليل الفروق الدقيقة في الصوت باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي و تحليل الطيف الصوتي، و التي يمكنها التقاط هذه التغيرات الدقيقة التي قد لا تكون واضحة للأذن البشرية.

[1] REID. J. E, BUCKLEY. J. P, « The Reid Technique of Interviewing and Interrogation », in: Practical Aspects of Interview and Interrogation, 2nd ed, CRC Press, Boca Raton, 2011, PP. 145-147.

[2] التلعثم هو اضطراب في طلاقة الكلام يمكن أن يكون نتيجة التوتر المفاجئ أو متعمدا لكسب الوقت أثناء التفكير في اجابة ما .

- **معدل التحدث وسرعة النطق :**

يميل الأشخاص الذين يحاولون الكذب إلى إبطاء كلامهم بشكل غير طبيعي، إذ يحتاجون إلى وقت إضافي لصياغة إجاباتهم بطريقة تجعلها تبدو مقنعة، مما يؤدي إلى توقفات طويلة و تكرار غير مقصود لبعض الكلمات. و على النقيض من ذلك، قد يتعمد البعض التحدث بسرعة زائدة إما لإخفاء توترهم أو لتجاوز موضوع معين دون منح المحقق فرصة للتعمق فيه. يكشف تحليل معدل التحدث هذه التغيرات غير الطبيعية ، مما يساعد على التعرف على الأساليب الدفاعية التي يستخدمها المستجوَب لمحاولة التهرب من الحقيقة أو تضليل التحقيق.

- **التوقفات الطويلة والصمت غير المبرر :**

يعد التوقف الطويل و الصمت غير المبرر من المؤشرات البارزة التي قد تعكس محاولة إخفاء الحقيقة أو التلاعب بالمعلومات أثناء الاستجواب. فعندما يستغرق الشخص وقتا أطول من المعتاد قبل الإجابة فإن ذلك قد يكون نتيجة تفكيره العميق في كيفية صياغة رد يتماشى مع روايته المختلقة، مما يجعله يتردد في اختيار كلماته بدقة. أما الصمت المفاجئ فقد يعكس حالة من الارتباك أو الضغط النفسي الناجم عن مواجهة سؤال غير متوقع أو شعور المستجوَب بأنه محاصر بالحقيقة. و عند طرح أسئلة مباشرة، يصبح التردد أو الامتناع عن الرد مؤشرا مهما على وجود صراع داخلي بين الإدلاء بحقيقة قد تترتب عليها عواقب، و بين محاولة الالتزام برواية زائفة . لهذا السبب، فإن دراسة هذه الفجوات الزمنية في الحديث و تحليلها ضمن السياق العام للاستجواب يمكن أن توفر أدلة قيمة حول صدق المستجوَب ونواياه الحقيقية.

- **تغيرات نغمة الصوت والضغط الصوتي :**

تعد تغيرات نغمة الصوت و مستويات الضغط الصوتي من الأدوات الدقيقة في تحليل صدق المستجوَب حيث تعكس العوامل العاطفية و النفسية التي تؤثر على استقرار الصوت أثناء الحديث. فالعواطف القوية مثل الخوف أو القلق، تؤدي إلى اضطرابات ملحوظة في النغمة الصوتية، مما يجعلها ترتفع أو تهتز بشكل لا إرادي نتيجة التوتر العضلي في الأحبال الصوتية. في المقابل الأشخاص الصادقون غالبا ما يحافظون على نبرة صوتية متسقة وثابتة، إذ لا يشعرون بضرورة تعديل إيقاعهم أو التحكم المفرط في أصواتهم. أما الذين يحاولون تضليل المحقق، فقد يجدون صعوبة في الحفاظ على استقرار نبرتهم، فيظهر ارتجاف في أصواتهم أو تغير مفاجئ في النغمة عند مواجهة أسئلة حرجة. هذه التقلبات الصوتية قد تكون دقيقة لدرجة يصعب ملاحظتها بالسمع العادي، لكنها تصبح أكثر وضوحا عند تحليلها باستخدام تقنيات الصوت

المتقدمة، مما يجعلها أداة فعالة في كشف التناقضات النفسية التي ترافق عملية الكذب.

خامسا : الاستجواب بالتعرف على الوجه و أساليبه

الاستجواب بالتعرف على الوجه هو تقنية حديثة تعتمد على الذكاء الاصطناعي و تحليل تعابير الوجه لتقييم الحالة النفسية للمستجوَب أثناء التحقيق. تعمل هذه الطريقة من خلال التقاط التغيرات الدقيقة في حركات عضلات الوجه (مثل الحواجب، الشفاه، وتقلصات الجبين) و تحليلها باستخدام خوارزميات التعلم الآلي، مما يساعد في الكشف عن مؤشرات التوتر، القلق، الكذب أو محاولات إخفاء المعلومات. [1]

1- أساليب الاستجواب بالتعرف على الوجه :

- **أنظمة تحليل التعابير الدقيقة** :

تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي المتقدمة لتحليل الإشارات الوجهية التي تحدث خلال أجزاء من الثانية، مثل حركة زوايا الفم، شد الحاجبين، و اتساع حدقة العين .تعرف هذه الإشارات بالتعابير الدقيقة ، و هي ردود أفعال لا إرادية تعكس المشاعر الحقيقية حتى لو حاول الشخص إخفاءها. يقوم النظام بتقسيم الوجه إلى مناطق تحليلية، حيث يتم دراسة التغيرات الطفيفة في عضلات الوجه و التي قد تشير إلى الخوف، التوتر، أو محاولات الكذب .يتم بعد ذلك مقارنة هذه البيانات مع أنماط سلوكية مخزنة لتحديد مدى صدق المستجوَب بدقة عالية. [2]

- **كاميرات التعرف على الوجه عالية الدقة :**

تعتمد أنظمة التحليل الحيوي للوجه على كاميرات عالية الدقة مزودة بتقنيات التصوير الحراري والأشعة تحت الحمراء، قادرة على رصد التغيرات الدقيقة في:

- أنماط تدفق الدم تحت الجلد .
- التغيرات الحرارية الموضعية .
- الاهتزازات العضلية الدقيقة (الميكروتوتر) .

[1] EKMAN. P, « Emotions Revealed: Recognizing Faces and Feelings to Improve Communication and Emotional Life », Henry Holt and Company, New York, 2003, P. 50

[2] MATSUMOTO. D, HWANG. H. S, « Nonverbal Communication: Science and Applications », SAGE, Thousand Oaks, CA, 2013, P. 205

تقوم هذه الأنظمة بتسجيل بيانات فسيولوجية غير مرئية للعين البشرية، و قد أظهرت الدراسات أن ارتفاع حرارة الوجه بمقدار 0.5 درجة مئوية قد يرتبط بحالات التوتر و الضغط النفسي[1].

- **برامج تحليل البيانات الوجهية :**

تعتمد هذه البرامج على قواعد بيانات ضخمة تحتوي على ملايين الصور و مقاطع الفيديو لمجرمين سابقين، إضافة إلى بيانات تم جمعها من تحقيقات سابقة. تعمل هذه البرامج من خلال:

- تحليل التغيرات في تعابير الوجه عند طرح أسئلة مختلفة، ومقارنة ردود الأفعال مع أنماط تعبيرية معروفة قد تدل على الخداع أو التوتر.
- مقارنة التسجيلات الفورية مع بيانات سابقة لنفس الشخص لتحديد التناقضات أو أي تغييرات غير اعتيادية في سلوكه .
- استخدام التعلم الآلي لتحسين قدرة النظام على التعرف على أنماط السلوك البشري، مما يؤدي إلى زيادة دقة التقييمات مع مرور الوقت.

- **الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق :**

يعد التعلم العميق من أكثر الأدوات تطورا في تحليل التعابير الوجهية، حيث تعتمد أنظمته على شبكات عصبية اصطناعية تقوم بتحليل كميات ضخمة من البيانات لاستخلاص أنماط سلوكية دقيقة قد تشير إلى وجود خداع. و تدرب هذه الشبكات على ملايين العينات من تعابير الوجه المرتبطة بمشاعر مختلفة مثل الخوف، الغضب، القلق، و الارتباك، مما يمكنها من تحديد حالات الكذب بدقة قد تتجاوز 90٪ في بعض الدراسات.

بالإضافة إلى ذلك، يستطيع الذكاء الاصطناعي الربط بين التعابير الوجهية، و النبرة الصوتية والسلوك الحركي، مما يعزز دقة التحليل. كما تدمج هذه التقنيات مع التحليل اللغوي العصبي لرصد التناقضات بين مضمون الكلام و تعابير الوجه، و هو من أبرز المؤشرات على الكذب أو محاولات الإخفاء.[2]

الفرع الثاني
موقف المشرع الجزائري من تقنيات الاستجواب

[1] PAVALIDIS. I., LEVINE. J, « Thermal Imaging for Anxiety Detection », IEEE Transactions on Pattern Analysis and Machine Intelligence, Vol. 24, No. 8, 2002, PP. 1022-1028 .

[2] AMINE. M. L. et al., « Multimodal AI for Deception Detection: Integrating Facial Microexpressions, Speech Patterns, and Linguistic Analysis », IEEE Transactions on Affective Computing, Vol. 14, No. 03, 2023, PP. 2156-2172.

يحرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية الاستجواب في التحقيقات الجنائية بشكل يوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وضمان حقوق المتهمين، و ذلك من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تحكم سير الاستجواب الجنائي وتضع الضمانات اللازمة لمنع أي تجاوزات أو انتهاكات قد تؤثر على مصداقية التحقيق.

يستند موقف المشرع الجزائري إلى المبادئ الدستورية التي تكرس حماية الحقوق الفردية و حرمة الحياة الخاصة، حيث نص الدستور الجزائري على أن أي شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة تحترم فيها جميع ضمانات الدفاع. كما يمنع الدستور أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية، مما يضع قيودا صارمة على استخدام الإكراه أثناء الاستجواب.

من الناحية التشريعية ، يضع ق.ا.ج مجموعة من الضوابط التي تحكم أساليب الاستجواب حيث يمنع استخدام الإكراه الجسدي أو النفسي، و يشترط أن يتم الاستجواب في إطار قانوني يحترم حقوق الدفاع. و يؤكد القانون على أن أي اعتراف يتم الحصول عليه تحت الضغط أو التهديد يعتبر غير قانوني و لا يمكن الاستناد إليه كدليل في المحكمة. كما يمنح المتهم الحق في التزام الصمت و عدم الإدلاء بأي أقوال قد تستخدم ضده، و هو ما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، يلزم القانون المحققين بإجراء الاستجواب في ظروف تضمن النزاهة و الشفافية حيث يجب توثيق جميع أقوال المستجوبين في محاضر رسمية، كما أن للمحامي الحق في حضور جلسات الاستجواب لضمان عدم وقوع أي تجاوزات. و في حالة ثبوت انتهاك حقوق المستجوب فإن القانون يسمح بالطعن في إجراءات التحقيق و إلغاء أي أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

و في إطار التزاماتها الدولية، صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات تحظر استخدام وسائل التحقيق غير القانونية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة1984[1] ، مما يجعل احترام الضمانات القانونية خلال الاستجواب التزاما دوليا إلى جانب كونه مطلبا وطنيا. و على الرغم من هذه الضمانات القانونية، فإن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق الفعلي لهذه القواعد، حيث قد يواجه المتهمون في بعض الحالات صعوبات في إثبات تعرضهم لمعاملة غير قانونية أثناء الاستجواب.

[1] " القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ظروف المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ، ج ر ج ج ، العدد 03 ، ص 89 .

و بذلك، يتضح أن موقف المشرع الجزائري يرتكز على ضرورة احترام القواعد القانونية في الاستجواب مع فرض قيود صارمة على أي تجاوزات قد تؤثر على نزاهة التحقيقات الجنائية. كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الوصول إلى الحقيقة و احترام الحقوق الأساسية للمتهمين وهو ما يعكس التوجه العام نحو ضمان محاكمة عادلة قائمة على أسس قانونية متينة.

المطلب الثاني

تقنيات الاستجواب في التشريعات المقارنة و مقارنة موقف المشرع الجزائري

تتنوع تقنيات الاستجواب في التشريعات المقارنة و تختلف من حيث الأساليب و الضوابط القانونية التي تحكمها. و من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري مع هذه التقنيات، يتضح مدى تطابق أو اختلاف النظام القانوني الجزائري مع الأنظمة الأخرى في تعزيز حقوق المتهم وضمان نزاهة التحقيقات. و من هذا المنطلق ستتم دراسة تقنيات الاستجواب في التشريعات المقارنة (الفرع الأول) ، مقارنة موقف المشرع الجزائري مع التشريعات المقارنة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تقنيات الاستجواب في التشريعات المقارنة

تعد تقنيات الاستجواب في التحقيقات الجنائية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المحققون لكشف الحقيقة و الحصول على اعترافات المتهمين. و مع ذلك ، تختلف هذه التقنيات باختلاف الأنظمة القانونية حيث تسعى بعض التشريعات إلى فرض قيود صارمة لمنع الإكراه وضمان حماية حقوق المشتبه بهم، في حين تسمح أنظمة أخرى باستخدام أساليب أكثر ضغطا للوصول إلى الأدلة. في هذا الإطار، يقدم التشريع الفرنسي و الأمريكي و البريطاني و المصري نماذج مختلفة في تنظيم عمليات الاستجواب، تتفاوت بين الضمانات القانونية الصارمة و استخدام التقنيات النفسية و التكنولوجية.

و سيتم تقسيم هذا الفرع إلى : التشريع الفرنسي(أولا) ، التشريع المصري (ثانيا) ، التشريع الأمريكي (ثالثا) ، التشريع البريطاني (رابعا) .

أولا : التشريع الفرنسي

يتميز النظام القانوني الفرنسي ، بمقاربة صارمة للاستجواب الجنائي تضع حماية حقوق المشتبه بهم في صدارة أولوياتها، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين مصالح العدالة وضمانات الدفاع. يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ القانونية التي تمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو الضغط النفسي و هو

ما يعكس التزام فرنسا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تحظر الممارسات القسرية في التحقيقات الجنائية.

في إطار هذه الحماية، يفرض القانون الفرنسي على السلطات القضائية إبلاغ المشتبه به بحقوقه فور توقيفه، بما في ذلك حقه في التزام الصمت، و حقه في الحصول على مساعدة قانونية من محامي، و حقه في معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه. هذه الضمانات تأتي في سياق الحرص على عدم انتزاع أي اعتراف بطرق غير مشروعة، حيث يعتبر أي تصريح يتم الإدلاء به تحت الإكراه باطلا و لا يمكن الاعتماد عليه كدليل في المحاكمة.

يتم الاستجواب في فرنسا ضمن ضوابط إجرائية محددة، حيث يخضع المحققون لإشراف قاضي التحقيق الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة التحقيقات الجنائية، مما يقلل من مخاطر تجاوز القانون. كما أن تسجيل التحقيقات بالصوت و الصورة أصبح شرطا إلزاميا في العديد من القضايا الجنائية الحساسة ، و هو ما يعزز الشفافية و يوفر أدلة موثوقة في حال الطعن في إجراءات التحقيق أو الادعاء بوجود مخالفات. هذه الممارسة لم تكن شائعة في الأنظمة القانونية التقليدية لكنها أصبحت أداة أساسية لضمان سلامة الإجراءات القانونية و منع أي انتهاكات قد تضر بمصداقية العدالة الجنائية.

إلى جانب هذه الضوابط القانونية، تعتمد تقنيات الاستجواب في فرنسا على نهج تحليلي يركز على دراسة السلوك اللفظي و غير اللفظي للمشتبه بهم . فالتحقيقات لا تعتمد فقط على محتوى الإجابات و إنما تمتد إلى كيفية تقديمها، حيث يتم تقييم تناقضات التصريحات و تغيرات نغمة الصوت، و حركات الجسد، و التأخير غير المبرر في الردود. و من بين الأساليب المتبعة ، هناك تقنية الاستجواب التدريجي التي تعتمد على البدء بأسئلة مفتوحة و عامة ، ثم الانتقال تدريجيا إلى أسئلة أكثر تفصيلا و تعقيدا، مما يسمح بالكشف عن التناقضات المحتملة في رواية المشتبه به. هذه الطريقة تساهم في بناء ضغط نفسي غير مباشر، حيث يجد المشتبه به نفسه مطالبا بالحفاظ على تسلسل منطقي و متسق في إجاباته على مدار جلسة الاستجواب.

علاوة على ذلك ، يتبنى النظام الفرنسي أساليب علمية حديثة في تحليل الاستجوابات حيث يتم الاستعانة بخبراء في علم النفس الجنائي لتفسير السلوكيات التي قد تشير إلى الكذب أو محاولة التضليل. و في بعض الحالات، يتم الاستعانة بتحليل الصوت باستخدام تقنيات متطورة للكشف عن تغيرات نغمية غير إرادية قد تدل على التوتر أو عدم المصداقية .كما يتم اللجوء إلى مقارنة إفادات المشتبه بهم مع الأدلة الجنائية و الوقائع الثابتة في الملف، و هو

ما يجعل الاعترافات الناتجة عن الاستجواب تخضع لعملية تحقق دقيقة قبل اعتمادها كأدلة قانونية. [1]

و رغم هذه الضمانات ، فإن النظام الفرنسي لا يخلو من التحديات، حيث تبرز بعض الإشكالات العملية المتعلقة بإثبات حدوث تجاوزات أثناء التحقيقات، خاصة إذا لم يتم تسجيل الجلسات بالصوت و الصورة. كما أن بعض الحالات قد تشهد ضغوطا غير مباشرة على المشتبه بهم، مثل استخدام استراتيجيات نفسية لدفعهم إلى الاعتراف، و هي أساليب لا ترقى إلى مستوى الإكراه الجسدي لكنها قد تثير تساؤلات أخلاقية حول مدى مشروعيتها.

في الختام ، يمكن القول إن النموذج الفرنسي في الاستجواب الجنائي يمثل توازنا بين ضمانات المتهمين و متطلبات العدالة، حيث يضع قيودا قانونية واضحة على أساليب التحقيق، و يؤكد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية، مع الاستفادة من التطورات العلمية و التكنولوجية لتعزيز دقة و كفاءة التحقيقات الجنائية.

ثانيا :التشريع المصري

في مصر، يتسم الإطار القانوني للاستجواب الجنائي بالتأثر العميق بالنموذج الفرنسي حيث يكرس قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة و حماية حقوق المتهمين . من حيث المبدأ، يمنح القانون المصري المشتبه به حق الصمت و يشترط أن تتم إجراءات الاستجواب في إطار يحترم الضمانات القانونية ، بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق. كما ينص القانون بوضوح على بطلان أي اعتراف ينتزع تحت الإكراه أو التعذيب، و هو ما يهدف إلى منع أي تجاوزات يمكن أن تؤثر على نزاهة التحقيقات الجنائية.

و مع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه الضمانات يواجه تحديات عديدة، خاصة في القضايا ذات البعد الأمني أو السياسي، حيث تثار تساؤلات حول مدى التزام الجهات القائمة على التحقيق بالمعايير القانونية المنصوص عليها. و على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى، لا يلزم التشريع المصري المحققين بتسجيل الاستجوابات بالصوت و الصورة مما يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة حول الظروف التي جرى فيها التحقيق، و هو ما قد يؤثر على مصداقية بعض الاعترافات المقدمة أمام المحاكم. و رغم أن القضاء المصري يأخذ بعين الاعتبار مدى تطابق الاعترافات مع الأدلة الأخرى، إلا أن الاعتماد الأساسي لا

[1] SORDINO. M.-C.**,** « La protection des droits de la défense dans l'enquête pénale », Revue de Science Criminelle, 2021, No. 03,PP. 12-45

يزال قائما على المحاضر المكتوبة التي يعدها المحققون، دون وجود ضمانات تقنية توثق ما دار خلال الاستجواب بشكل دقيق. [1]

أما من حيث الأساليب المستخدمة في الاستجواب، فإن التحقيقات الجنائية في مصر لا تعتمد بشكل منهجي على تقنيات التحليل النفسي كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية المتقدمة. و بدلا من ذلك، يظل التركيز منصبا على الطرق التقليدية التي تعتمد على استجواب المشتبه به وتحليل تناقض أقواله في ضوء الأدلة المادية المتاحة. و في ظل التطورات الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية تبدو الحاجة ماسة إلى تبني أساليب أكثر تطورا، سواء من خلال توظيف تقنيات تحليل الصوت والسلوك، أو من خلال تعزيز آليات الرقابة القانونية على إجراءات الاستجواب، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وفق معايير تتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا : التشريع الأمريكي

في الولايات المتحدة ، خضع نظام الاستجواب لتطورات جوهرية نتيجة الأحكام القضائية والتغيرات القانونية التي سعت إلى تحقيق توازن بين فعالية التحقيقات الجنائية و حماية الحقوق الدستورية للمشتبه بهم يعد الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية ميراندا ضد أريزونا (1966)[2] أحد المحطات الفارقة في تاريخ الاستجواب الجنائي، حيث فرض هذا القرار على المحققين التزاما قانونيا بإبلاغ المتهم بحقوقه الأساسية قبل الشروع في التحقيق، و من بينها حقه في الصمت و حقه في الاستعانة بمحامي . و يهدف هذا الإجراء إلى الحد من إمكانية انتزاع الاعترافات تحت الضغط أو التأثير غير المشروع ، مما يعكس التزام النظام القانوني الأمريكي بضمانات المحاكمة العادلة.

و على الرغم من هذه الضمانات، فإن أساليب الاستجواب المتبعة في الولايات المتحدة لا تزال موضع جدل واسع، خاصة فيما يتعلق بتقنية ريد (Reid Technique) ، التي تعد واحدة من أكثر الأساليب استخداما بين المحققين. تعتمد هذه التقنية على مزيج من الاستراتيجيات النفسية و المناورة اللفظية لدفع المشتبه بهم إلى الاعتراف، و ذلك من خلال خلق بيئة يشعر فيها المستجوَب بأن الإنكار لن يكون مجديا، بينما يصبح الاعتراف خيارا أقل ضررا. و رغم نجاح هذه التقنية في بعض الحالات، إلا أنها تعرضت لانتقادات حادة بسبب ارتباطها بظاهرة الاعترافات الكاذبة، خاصة في القضايا التي تشمل مشتبهين ضعفاء نفسيا أو قصرا، حيث أظهرت العديد من الدراسات أن الضغط

[1] المجلس القومي لحقوق الإنسان ، تقرير حول واقع التحقيقات الجنائية في مصر (القاهرة : المجلس القومي لحقوق الإنسان ، 2023) ، 15-18 .

[2] Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966), Supreme Court of the United States .

النفسي المستمر يمكن أن يؤدي ببعض الأفراد إلى الإدلاء باعترافات غير صحيحة فقط لإنهاء التحقيق. [1]

استجابة لهذه الانتقادات، بدأت بعض الولايات الأمريكية و المؤسسات القانونية في تبني أسلوب استجواب بديل يعرف بـنموذج PEACE[2]، الذي يعتمد على أسلوب أكثر إنسانية يركز على بناء علاقة تواصل وثقة مع المشتبه به، بدلا من استخدام الضغط و المناورة النفسية. يتبنى هذا النموذج ، الذي تم تطويره في المملكة المتحدة، نهجا يهدف إلى جمع المعلومات بدقة بدلا من انتزاع الاعترافات بأي وسيلة، مما يسهم في تقليل نسبة الاعترافات الكاذبة و تحسين جودة التحقيقات الجنائية بشكل عام.

إضافة إلى ذلك، أصبح توثيق الاستجوابات بالصوت و الصورة عنصرا أساسيا في النظام الأمريكي حيث تسعى العديد من الولايات إلى فرض تسجيل التحقيقات لضمان الشفافية و منع أي تجاوزات قد تثير الشكوك حول مصداقية الأدلة المقدمة في المحاكم. كما بدأت التكنولوجيا تلعب دورا متزايدا في تحليل استجوابات المشتبه بهم، من خلال تقنيات تحليل نبرة الصوت والإشارات غير اللفظية، مما يسمح بفهم أعمق لحالة المشتبه به أثناء التحقيق. و مع استمرار تطور المنظومة القانونية و التقنية، يبقى التحدي الأكبر متمثلا في تحقيق توازن دقيق بين منح جهات التحقيق الأدوات اللازمة للكشف عن الجرائم و بين ضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد أثناء الاستجواب.

رابعا :التشريع البريطاني

في النظام البريطاني ، يتمتع الاستجواب الجنائي بإطار قانوني صارم يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيقات و حماية الحقوق الفردية للمتهمين. يعد قانون الشرطة و الأدلة الجنائية لعام 1984 أحد أهم التشريعات التي تنظم هذه العملية، حيث يفرض قيودا واضحة على المحققين من أبرزها إلزامية تسجيل الاستجوابات بالصوت و الصورة لضمان الشفافية و منع أي انتهاكات قد تؤثر على مصداقية الأدلة.كما يشدد القانون على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للمتهم، بما في ذلك حقه في التزام الصمت، و عدم الإدلاء بأية تصريحات قد تستخدم ضده في المحاكمة، مما يقلل من احتمالات الإكراه أو التأثير غير المشروع أثناء التحقيق. [3]

[1] INBAU. F. E. et al., «Criminal Interrogation and Confessions», 6th ed, Jones & Bartlett Learning, Burlington, 2021, PP. 45-78

[2] NATIONAL INSTITUTE OF JUSTICE, « The Peace Model of Investigative Interviewing », U.S. Department of Justice, Washington, D.C., 2022, PP. 12-15

[3] UNITED KINGDOM, «Police and Criminal Evidence Act 1984», Chapter 60, Section 60(1)(a), Section 76(2), Section 78.

إلى جانب ذلك، يولي المحققون في هذا النظام اهتماما خاصا لتحليل السلوكيات غير اللفظية أثناء الاستجواب، حيث يتم التركيز على لغة الجسد و نبرة الصوت كعوامل يمكن أن تعكس مدى صدق المشتبه به أو توتره. و في السنوات الأخيرة، أصبح هذا الجانب مدعوما بتقنيات تحليل متقدمة قادرة على قياس التغيرات الطفيفة في الصوت و الإشارات غير اللفظية التي قد تدل على محاولات إخفاء الحقيقة. و يمثل هذا التوجه جزءا من التحول نحو استخدام التكنولوجيا لتعزيز دقة التحقيقات، مع ضمان عدم المساس بالحقوق القانونية للمشتبه بهم.

و على الرغم من هذه الضمانات القانونية و التقنيات المتقدمة، فإن نجاح النموذج البريطاني يعتمد بشكل أساسي على التزام جهات التحقيق بتطبيقه بصورة عادلة و متوازنة. فالرقابة القضائية على إجراءات الاستجواب تلعب دورا حاسما في التأكد من أن أي دليل يتم جمعه يتماشى مع المعايير القانونية و لا يشوبه أي شكل من أشكال الإكراه. و بذلك يظهر النظام البريطاني كنموذج متطور يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية بأساليب حديثة مع التركيز على النزاهة والشفافية في جميع مراحل التحقيق.

الفرع الثاني

مقارنة موقف المشرع الجزائري مع التشريعات المقارنة

يظهر موقف المشرع الجزائري من تقنيات الاستجواب في التحقيقات الجنائية التزاما واضحا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يمنع استخدام الإكراه الجسدي أو النفسي أثناء التحقيق ويؤكد على ضرورة احترام حقوق المتهم، مثل حقه في الصمت، و حضور المحامي، و توثيق أقواله في محاضر رسمية. و يشابه هذا النظام القانوني إلى حد كبير التشريع الفرنسي، الذي يستند إليه القانون الجزائري، إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة ضمان حقوق الدفاع أثناء الاستجواب، و يلزم بضرورة تسجيل بعض التحقيقات، لاسيما في القضايا الخطيرة، لضمان عدم انتهاك حقوق المشتبه بهم .

و على الرغم من أن نظام القانوني الفرنسي يفرض قيودا صارمة على المحققين فيما يتعلق باستخدام أي نوع من الإكراه ، فإن التشريع الأمريكي يبدو أكثر تطورا من حيث توفير الضمانات القانونية حيث تعد قاعدة ميراندا من أبرز القواعد التي تحكم الاستجواب ، إذ تلزم رجال الأمن بإبلاغ المتهم بحقوقه عند توقيفه، و منها حقه في الصمت و الاستعانة بمحامي . ويمنع النظام القانوني

الأمريكي أي اعتراف يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية ، كما أن هناك رقابة صارمة على أساليب التحقيق خاصة مع التوسع في استخدام الأدلة الرقمية و التكنولوجيا الحديثة في التحليل الصوتي والسلوكي للكشف عن التناقضات أثناء الاستجواب .

و فيما يتعلق بالتشريع المصري ، فإنه يعتمد على النظام القانوني المختلط الذي يجمع بين التقاليد القانونية المستمدة من القانون الفرنسي و القواعد ذات الطابع الإسلامي، و هو ما يظهر بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

يقر القانون المصري بحقوق المتهم أثناء الاستجواب مثل حقه في التزام الصمت ، و عدم إجباره على الإدلاء بأقواله تحت الإكراه أو التهديد. إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين يواجه تحديات إذ تكررت حالات الشكاوى المتعلقة باستخدام وسائل غير قانونية في الاستجوابات، مما دفع المشرع المصري إلى تشديد العقوبات على رجال الأمن الذين يثبت تورطهم في انتهاك حقوق المتهمين . [1]

أما في النظام البريطاني ، فإن القانون يفرض قيودا إضافية على المحققين لضمان نزاهة الاستجوابات حيث يلزم قانون الشرطة و الأدلة الجنائية لعام 1984بتسجيل الاستجوابات بالصوت و الصورة و يمنع استجواب المشتبه به دون إشراف قانوني.كما يعتبر استخدام الضغط النفسي أو الجسدي في التحقيقات أمرا مخالفا للقانون و يمكن الطعن في أي أدلة تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، ما يعكس حرص النظام البريطاني على حماية حقوق المتهمين وضمان عدم انتهاك أي معايير قانونية أثناء التحقيقات . [2]

و رغم التشابه الكبير بين التشريع الجزائري و المصري في النصوص القانونية، فإن الفرق الأساسي يكمن في التطبيق الفعلي، حيث تواجه بعض الدول العربية تحديات في فرض رقابة صارمة على ممارسات الاستجواب، مما يؤدي أحيانا إلى تجاوزات لا تتماشى مع المبادئ القانونية المعتمدة. على العكس من ذلك، فإن الأنظمة القانونية الغربية مثل النظامين الأمريكي والبريطاني

[1] محمود كامل النجار،"ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " ، **مجلة الحقوق (جامعة الاسكندرية)**،المجلد42،العدد2019،112، 03-145.

[2] SANDERS. A.et al., «Criminal Justice», Oxford University Press, 2022, PP. 245-248.

تولي اهتماما بالغا لضمان نزاهة التحقيقات مستفيدة من التطور التكنولوجي في تسجيل الاستجوابات وتحليل نبرات الصوت والسلوك غير اللفظي للكشف عن التناقضات المحتملة في أقوال المستجوبين.

و عليه ، يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري من تقنيات الاستجواب يتماشى في كثير من الجوانب مع القوانين الفرنسية و المصرية، لكنه لا يزال بحاجة إلى تعزيز أكبر من حيث استخدام التكنولوجيا في التحقيقات، و إلزامية تسجيل الاستجوابات بالصوت و الصورة، كما هو معمول به في الأنظمة القانونية المتقدمة، لضمان أكبر قدر من الشفافية والعدالة في الإجراءات الجنائية .

المبحث الثاني

أثر تقنيات الاستجواب الجنائية على الشرعية الإجرائية

يشكل استخدام تقنيات الاستجواب الحديثة في التحقيقات الجنائية تحديا كبيرا للشرعية الإجرائية حيث تتداخل هذه التقنيات مع حقوق المتهم وتثير تساؤلات حول مدى تأثيرها على نزاهة التحقيقات. فالاعتماد على أساليب متقدمة قد يؤدي إلى تجاوزات تمس الحقوق الأساسية للمتهم مما يضع التحقيق الجنائي في موضع شك من الناحية القانونية. لهذا ، فإن دراسة تأثير هذه التقنيات على بطلان الاستجواب تصبح ضرورية لضمان تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيا وضمان حقوق الأفراد في ظل القوانين الوطنية والدولية.

و من هذا المنطلق سيتم دراسة بطلان الاستجواب الجنائي في (المطلب الأول) ، و آثار البطلان في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

بطلان الاستجواب الجنائي

إن تعدد الضمانات الممنوحة للمتهم أسهم في تطوير مفهوم البطلان، حيث كان في السابق مقتصرا على إلغاء إجراءات المحاكمة فقط. إلا أن هذا المفهوم شهد توسعا ليشمل مرحلة التحقيق القضائي أيضا، مما جعل البطلان في هذه المرحلة ضمانة هامة للمتهم .

الأصل في الإجراءات القانونية هو سلامتها لتحقيق آثارها القانونية، إلا أنها قد تكون باطلة في حال عدم التقيد ببعض الأحكام القانونية. و من هنا سندرس أسباب البطلان في (الفرع الأول) و أنواع البطلان في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أسباب البطلان

يقسم المشرع الجزائري أسباب البطلان إلى نوعين، حيث حدد بعض الحالات بنص قانوني صريح ، بينما ينشأ البطلان في حالات أخرى عند الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية . سيتم في هذا الفرع دراسة : البطلان القانوني (أولا) و البطلان الذاتي (ثانيا) .

أولا : البطلان القانوني

هو جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون، فهو بهذا، لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة تأسيسا على انه لا بطلان بغير نص، و تستمد هذه

القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات[1] و التجريم بصفة عامة و هي : " لا عقوبة بغير نص " فهو إذن يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية أو مبادرة للاجتهاد في التفسير، فدور القاضي في هذه الحالة ينحصر في تقرير البطلان في الحالات التي تنص عليها القانون لا غير، فلا يتجاوز الحالات المنصوص عليها في القانون حتى و لو كان الإجراء معيبا، و مس مصلحة جوهرية للدفاع، و قد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من الأسباب القانونية للبطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري .[2]

1- البطلان المقرر بنص صريح :

و هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق و قد ورد في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 157[3] من ق ا .ج و هي حالات البطلان الواردة بالمادة 157 فقرة 1 من ق.ا.ج فقد استلزمت هذه المادة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من ق.ا.ج المتعلقة باستجواب المتهم و المادة 105 من ق .ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته و الإجراءات التي تليه ، و إن الشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة157 فقرة 01 من ق.ا.ج هي :

- عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول.
- عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بان له الحق في اختيار محام له.
- استجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعى المدني أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك.
- عدم استدعاء محامي المتهم أو المدعى المدني بكتاب موصي عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعى المدني أو مواجهتهما.

[1] القانون رقم 14-01 ،المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 07 ،الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 2014م .

[2] مصطفاوي سميرة ، المرجع السابق ، ص 48.

[3] أنظر المادة 157 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

- عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعى المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.ا.ج للمتهم و الطرف المدني ممن لم تراع في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 من ق .ا.ج أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير انه يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا .

2- البطلان الجوهري:

و هو نوع من البطلان المنصوص عليه في المادة[1] 159 من ق.ا.ج بمعنى أن يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم في الدعوى ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين إن يكون هذا التنازل صريحا و على هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري و إنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل كلمة اللزوم أو الوجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا، ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري:

- سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه.
- استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعى المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية المادة 139 من ق.ا.ج.[2]
- سماع شاهد بغير حلف اليمين نصت عليها المادة.
-قيام الخبير من غير الخبراء المقدمين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية المادة 145 من ق.ا.ج تنص على أن "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بيانها :اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال، و لا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية ، و يوقع على المحضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير و أمين الضبط " [3]فبالنسبة لإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها، ممن وضعت لحماية

[1] أنظر المادة 159 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[2] أنظر المادة 139 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[3] المادة 145 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

حقه من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة و لو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص.

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا لمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة و لا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا و من أمثلتها:

-مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

-إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما، المادة139 من ق.ا.ج.

-إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، أو تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحرير المحاضر.

-طلب افتتاحي غير ممضي .

ثانيا : البطلان الذاتي

و مقتضاه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب أن تفضي إلى البطلان و لو لم ينص القانون على وجوب مراعاتها، مهتديا في ذلك بالحكمة من النص و مقصده، و يحكم به القاضي كلما كان الإجراء المخالف يمس مصلحة جوهرية، سواء كانت مقررة لمصلحة الدفاع أو مصلحة المجتمع. فالبطلان إذن يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية وليست مجرد قاعدة إرشاد وتوجيه، التي لا يترتب على مخالفتها بطلان، كما هو الحال بالنسبة للترتيب الخاص بسماع الشهود. و يتميز البطلان الذاتي بالمرونة، إذ يمنح القاضي سلطة كبيرة في تقدير مدى جسامة مخالفة القاعدة الإجرائية ومما لا شك فيه أن هذا المذهب يثير مشكلة وضع معيار دقيق، للتمييز بين الإجراء الجوهري الذي يجازي على مخالفته البطلان، و الإجراء غير جوهري الأقل أهمية الذي لا يترتب على مخالفته بطلان مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام ، كما يؤدي إلى نتائج خطيرة تبعث إلى إهمال القواعد المعتبرة غير جوهرية، لعدم وجود نص جزائي على مخالفتها، وهذا لا يتفق مع وضع قواعد تشريعية تهدر قيمتها.

القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير انه نص في المادة 159من ق.ا.ج على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع، و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر

في1989/11/28 طعن رقم 58430 أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها .[1]

و من هنا يكون الإجراء جوهريا، إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع، أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو يرمي إلى حسن سير العدالة و على هذا الأساس نجد أن الرأي مستقر على استجواب المتهم قبل التصرف في الدعوى، إجراء جوهريا لتعلقه بمصلحة الدفاع.

الفرع الثاني
أنواع البطلان

على الرغم من تعدد تصنيفات البطلان، إلا أن الفقه و القضاء حددا نوعين رئيسيين له، وهما: البطلان المطلق و البطلان النسبي. و قد استند هذا التقسيم بالأساس إلى ما هو معمول به في القانون المدني . و سيتم دراسة هدا الفرع في البطلان المطلق (أولا) و البطلان النسبي (ثانيا) .

أولا : البطلان المطلق

أو البطلان المرتبط بالنظام العام هو الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالقواعد الجوهرية للإجراءات ذات الصلة بالنظام العام. و عند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد أي إشارة صريحة إلى مفهوم البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام، إلا أن القضاء يستخدم في أحكامه مصطلح "البطلان المتعلق بالنظام العام" للدلالة على ما يعرف بالبطلان المطلق، و ذلك على غرار ما اعتمده المشرع المصري[2] الذي استخدم هذا المصطلح في المادة 332 من ق.ا.ج .

و يقصد بالبطلان المتعلق بالنظام العام ذلك البطلان الذي ينتج عن الإخلال بمصالح أطراف الدعوى و الاعتبارات العليا لتنظيم القضاء. و من بين الحالات التي تصنف ضمن هذا النوع من البطلان: عدم اختصاص قاضي التحقيق، سماع المتهم بعد أداء اليمين، اتخاذ إجراء دون توثيقه أو تأخيره دون مبرر من قبل قاضي التحقيق، و كذلك عدم أداء الخبير اليمين قبل مباشرة مهامه أو عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق.

يرتبط البطلان المتعلق بالنظام العام، وفقا لما جاء به المشرع المصري، بتشكيل المحكمة أو بولايتها للفصل في الدعوى أو بمدى اختصاصها بنوع الجريمة المطروحة أمامها.

و قد عمل الفقهاء ورجال القانون على وضع معايير لتحديد البطلان المتصل بالنظام العام وذلك من خلال النظر إلى طبيعة المصلحة التي يحميها الإجراء

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني 1994 ، ص 262.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

المخالف. فإذا كانت المصلحة المحمية ذات طابع عام، فإن البطلان يعتبر متعلقا بالنظام العام. أما إذا كانت المصلحة شخصية أو خاصة، فإن البطلان يكون موجها لمصلحة أطراف الدعوى فقط.

ثانيا : البطلان النسبي

أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف و هو كل بطلان ليس مطلقا، ويكون البطلان نسبيا إذا كان الإجراء الجوهري متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم، وبذلك يتميز البطلان النسبي بالأحكام التالية:

1- لا يجوز أن يتمسك به إلا أصحاب المصلحة .

2- يجوز للشخص الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة أو ضمينا .

3- لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .

4- لا يجوز إثارة الأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع بعد صورة من صور التنازل الضمني.[1]

المطلب الثاني
آثار البطلان

إذا كان الاستجواب معيبا بسبب عدم الالتزام بالأحكام القانونية أو مخالفة القواعد الجوهرية التي يفرضها القانون، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه و بطلان الإجراءات المترتبة عليه. لذا، من الضروري تحديد الأطراف التي يحق لها المطالبة بالبطلان، بالإضافة إلى الجهة المختصة بالفصل فيه، حيث يعتبر الحكم بالبطلان من أهم النتائج المترتبة على ذلك. و سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : تقرير البطلان في (الفرع الأول) و تصحيح البطلان في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
تقرير البطلان

في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يملك قاضي التحقيق صلاحية إبطال إجراء تبين أنه مشوب بعيب، حتى و إن ارتكبه بنفسه أثناء استجواب المتهم. بل يجب عليه، وفقا للمادة 158[2] من ق.ا.ج أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، و إخطار المتهم و

[1] ادوارد غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 778-780.

[2] أنظر المادة 158 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

المدعي المدني. فإذا رأى وكيل الجمهورية أن هناك بطلانا، وجب عليه طلب ملف الدعوى و تقديم طلب لغرفة الاتهام لإقرار البطلان.

بالتالي، فإن سلطة إقرار البطلان محصورة في غرفة الاتهام، و لا يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ هذا القرار سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف. و تصدر غرفة الاتهام حكمها بالبطلان إذا اقتنعت بوجود الخلل، خاصة عند نظرها في موضوع الدعوى أو أثناء استئناف قرارات قاضي التحقيق.

و رغم ذلك، لم يمنح المشرع المتهم صراحة حق الدفع ببطلان الإجراءات المعيبة أمام غرفة الاتهام، باستثناء ما يتعلق بمسائل الاختصاص حسب المادة 173[1] من نفس القانون. و قد أثار هذا الأمر انتقادات كونه يحرم المتهم من وسيلة للطعن في إجراءات قد تضر بحقوقه، ما يستوجب تعديل المادة بما يتيح له هذا الحق بوضوح. و نقسم هذا الفرع إلى : أثر البطلان على الإجراءات السابقة (أولا) و أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة (ثانيا) .

أولا : أثر البطلان على الإجراءات السابقة

الأصل أن بطلان إجراء معين لا يمتد أثره إلى الإجراءات الصحيحة التي سبقته، فلا يؤدي إلى بطلانها مثل عدم تأثير بطلان التفتيش على صحة التحقيقات التي سبقته. إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن فيها أن يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة، و ذلك يعتمد على مدى ارتباط الإجراء الباطل بما سبقه، كما هو الحال عند بطلان التكليف بالحضور، مما يؤدي إلى بطلان إجراء التبليغ نفسه.

مما سبق، يتضح أنه باستثناء الحالات التي يكون فيها ارتباط وثيق بين الإجراءات، فإن بطلان إجراء معين لا يمتد أثره إلى ما سبقه من إجراءات صحيحة. في القضاء و التشريع الجزائري، لا يوجد أي حكم ينص على امتداد البطلان إلى الإجراءات السابقة. و هذا يتماشى مع الاتجاه الذي تبناه كل من القضاء والتشريع الفرنسي. أما في التشريع المصري، فقد نصت المادة 24 من قانون المرافعات على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه."

ثانيا : أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة

تطبيقا للقاعدة القانونية "ما بني على باطل فهو باطل"، فإن بطلان إجراء معين قد يمتد إلى جميع الإجراءات التي تترتب عليه، بشرط أن يكون الإجراء

[1]. أنظر المادة 173 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

الباطل هو السبب المباشر في نشوء الإجراء اللاحق. بناءا على ذلك، فإن بطلان استجواب المتهم قد يؤدي إلى بطلان حبسه احتياطيا، كما أن بطلان استجوابه يمكن أن يترتب عليه بطلان الاعتراف الناتج عنه.

يختلف أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة وفقا لنوع الإجراء الذي شابه العيب، و ما إذا كان البطلان محكوما بالمادة 157 من ق.ا.ج أم بالمادة 159من نفس القانون.

إذا كان الإجراء الباطل متعلقا بأحكام المادة 157من ق.إ.ج، التي تنص على ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة 100 من نفس القانون (و التي تخص شكليات الاستجواب عند الحضور الأول)، و كذلك المادة 105 ق.إ.ج (المتعلقة باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني و إجراء المواجهة بينهما)، فإن بطلان الإجراء المعيب يؤدي بالضرورة إلى بطلان الإجراءات التي تليه. [1]

بذلك ، فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسها، و إنما يتوجب عليها بصفتها الجهة المختصة بالفصل في البطلان، أن تحدد مدى امتداد أثره إلى الإجراءات اللاحقة.

أما إذا كان البطلان جوهريا، و وفقا للمادة 159 من ق.إ.ج ، فإن مجرد وجود سبب للبطلان لا يكفي لإلغاء الحكم به، ما لم يؤدي ذلك السبب إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو أي حقوق أخرى لأطراف الدعوى.

و في هذه الحالة، يعود تقدير البطلان إلى السلطة التقديرية لغرفة الاتهام، و التي تقرر ما إذا كان الإجراء المعيب يؤثر على صحة الإجراءات السابقة و اللاحقة. كما يمكنها تحديد أن البطلان يمس فقط جزءا من الإجراءات اللاحقة، وفقا لما نصت عليه المادتان 2/159 و 191 من ق.إ.ج.

و استنادا إلى المادة 201 من ق.إ.ج ، فإن أحكام المواد 157 و159 و160 من ذات القانون تخضع بالكامل لرقابة المحكمة العليا، بما في ذلك قرارات غرفة الاتهام و إجراءات التحقيق السابقة.

و بناءً على ذلك، فإن تقدير العلاقة بين الإجراء المعيب و الإجراءات التي تلته يخضع للسلطة التقديرية للقضاء، فإذا رأى القاضي أن هناك ارتباطا مباشرا بين الإجراءين، قضى ببطلانهما معا.

الفرع الثاني
تصحيح البطلان

[1] أنظر الى المواد 157 و 159 و 160 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق

يعتبر تصحيح البطلان أمرا موضوعيا، حيث يتعلق بالبطلان النسبي و ليس المطلق. و يتم ذلك من خلال إعادة الإجراء المعيب بشكل سليم.
عندما يكون البطلان الذي شاب إجراء الاستجواب بطلانا نسبيا، كعدم استدعاء المحامي لحضوره يمكن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق و يوافق على إجراء الاستجواب في غياب محاميه مما يزيل أثر المخالفة. و مع ذلك، يفضل في مثل هذه الحالات أن يؤجل قاضي التحقيق الاستجواب إلى موعد لاحق حفاظا على حقوق الدفاع.
لكن في حال كان البطلان مطلقا، أي يتعلق بالنظام العام و المصلحة العامة، فإن إعادة إجراء الاستجواب لتدارك العيب تصبح محل جدل. فوفقا لرأي فقهي في فرنسا، إذا كان هذا البطلان قد أثر في بقية إجراءات التحقيق، فلا يجوز تصحيحه بإعادة الإجراء مباشرة. بل يجب على قاضي التحقيق إحالة الملف إلى النيابة العامة التي ترفعه بدورها إلى غرفة الاتهام، و هي الجهة الوحيدة المختصة بإقرار البطلان أو إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لإعادة الإجراء إذا رأت ذلك مناسبا.
أما إذا كان البطلان لم يؤثر على باقي الإجراءات، مثل إغفال أداء كاتب التحقيق لليمين القانونية فيمكن اعتبار هذا الإجراء كأن لم يكن، وإعادة الاستجواب دون أثر على مجريات التحقيق. و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 158 [1]من ق.ا.ج، أي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراء المعيب بإعادته، بل يجب انتظار ما تقرره غرفة الاتهام بشأنه عند نظرها في الدعوى.
و سيتم دراسة هذا الفرع إلى : سحب الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى (أولا) و عدم الاستناد على الإجراءات الباطلة في الإثبات (ثانيا).

أولا : سحب الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى

انتقد الفقه ضرورة استبعاد الإجراء الباطل من ملف الدعوى، على أساس أن أوراق القضية مترابطة و يؤثر بعضها في بعض ، و سحب جزء منها يؤثر على الملف ككل، مما يؤدي إلى تفكيكه و بالتالي عدم وضوحه بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مبدأ البحث عن الأدلة، في المسائل الجزائية، في ظل النظام القانوني المبني على حرية الاقتناع الشخصي.
غير أن المشرع الجزائري في المادة160 [2] من ق.ا.ج ، قرر وجوب سحب الأوراق المتضمنة إجراءات باطلة من ملف التحقيق على أن تحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي .و لم ينص على جزاء إغفال هذا الإجراء .أما الإجراءات

[1]. أنظر المادة 158 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .
[2]. أنظر المادة 160 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

الأخرى فتبقى صحيحة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات طالما أنه لا يوجد أي ارتباط مباشر لها مع الإجراء الباطل.

ثانيا : عدم الاستناد على الإجراءات الباطلة في الإثبات

إذا تقرر سحب الإجراء الباطل من ملف الدعوى، فمن البديهي أن يكون هذا مشروطا بضرورة عدم الاستناد لأي قرينة تتعلق بهذا الشأن. وقد عمد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.ا.ج إلى النص على معاقبة القضاة و المحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي، إذا اعتمدوا على الإجراء الباطل لاستنباط عناصر و أدلة الاتهام ضد الأطراف أو الخصوم في المرافعات.

غير أن المشرع في هذه المادة عندما اشترط الامتناع من الرجوع إلى الإجراء الملغى لاستنباط عناصر أو دلائل ضد الأطراف لم يرتب أي جزاء إجرائي على مخالفة ذلك .فكان عليه أن يرتب البطلان على الإجراءات و الأحكام التي بنيت على الإجراء الملغى . هذا ما دعا إليه المستشار أحمد الشافعي .[1]

في الأخير ، تناول الفصل الثاني تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية و أثرها على الشرعية الإجرائية، حيث يبرز التطور الكبير في أساليب الاستجواب التي لم تعد تقتصر على الطرق التقليدية، بل تشمل تقنيات متقدمة مثل الاستجواب النفسي الذي يعتمد على تحليل الحالة النفسية للمتهم، و الاستجواب الصوتي الذي يركز على دراسة نبرة الصوت، بالإضافة إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل السلوكيات و تعبيرات الوجه. و مع أن هذه التقنيات تقدم فوائد كبيرة في كشف الحقائق وتعزيز فعالية التحقيقات، إلا أنها تثير تساؤلات قانونية و أخلاقية حول مدى مشروعيتها و احترامها لحقوق المتهم و تأثيرها على الشرعية الإجرائية، مشيرا إلى أن بعضها قد ينتهك مبدأ المحاكمة العادلة إذا تم استخدامه بطريقة تضغط على المتهم أو تخل بالضمانات القانونية ،كما يطرح الفصل إشكالية التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وضمان حقوق الدفاع، مؤكدا على أهمية وضع ضوابط قانونية تحكم استخدام التقنيات الحديثة لضمان توافقها مع مبادئ العدالة و حقوق الإنسان

[1] مسوس رشيدة ، المرجع السابق ، ص 112- 113.

خـــــــــــاتمة

ختاما ، يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق القضائي ، حيث يمثل عنصرا جوهريا لا غنى عنه في العملية الجزائية. فبدونه يفقد التحقيق فعاليته ، و لا تستقيم الدعوى الجزائية ، إذ إن الهدف الأساسي للتحقيق هو الوصول إلى الحقيقة. و لهذا يعتبر الاستجواب إجراءا أساسيا في جمع الأدلة لما له من طبيعة مزدوجة ؛ فمن ناحية، يستخدم كوسيلة إثبات في يد قاضي التحقيق لتقييم الأدلة و توضيح ملابسات الاتهام ، و من ناحية أخرى ، يعد أداة دفاع تمنح المتهم فرصة لدحض الشبهات الموجهة ضده والدفاع عن نفسه.

بناءً على ذلك، ينظر إلى الاستجواب على أنه إجراء ضروري لضمان نزاهة التحقيق القضائي ، ولا يجوز كقاعدة عامة إغلاق التحقيق دون إجرائه. و رغم أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يفرض إلزامية الاستجواب خلال مرحلة التحقيق ، إلا أنه أشار بوضوح إلى وجوب الإسراع في الاستجواب بمجرد إحضار المتهم أو توقيفه ، مما يؤكد أهميته في سير العدالة الجنائية. غير أن الإشكالية تكمن في مدى تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع ، و ما إذا كانت الممارسات الفعلية تضمن تحقيق التوازن بين كشف الحقيقة واحترام الحقوق الأساسية للمتهم.

لقد أظهرت دراسة تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية مدى تعقيد هذا المجال حيث يتداخل فيه الجانب القانوني مع الجوانب النفسية و التكنولوجية ، مما يفرض تحديات كبيرة أمام أجهزة العدالة الجنائية. فالاستجواب ، باعتباره أداة أساسية في التحقيق، يجب أن يوازن بين تحقيق العدالة و كشف الحقيقة من جهة ، و احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. و بينت هذه الدراسة أن هناك اختلافات جوهرية بين الأنظمة القانونية في كيفية تنظيم الاستجواب وضبطه ، كما أن التطورات الحديثة في تقنيات الاستجواب قد ساهمت في تحسين دقة التحقيقات ، لكنها في المقابل طرحت تساؤلات قانونية و أخلاقية تستدعي مزيدا من البحث والتقنين.

و في ضوء هذه المعطيات ، يصبح من الضروري العمل على تطوير التشريعات و الإجراءات المتعلقة بالاستجواب ، بما يضمن التوفيق بين ضمانات حقوق الإنسان و فعالية التحقيقات الجنائية . كما أن تعزيز التكوين المتخصص للمحققين و إدماج الأساليب العلمية الحديثة ، و تكريس رقابة قضائية فعالة على إجراءات الاستجواب ، كلها عوامل أساسية لضمان أن يكون الاستجواب وسيلة للوصول إلى الحقيقة ، لا مجرد أداة لانتزاع الاعترافات بأي وسيلة كانت. و من هذا المنطلق يظل تحسين تقنيات الاستجواب و التشريعات المنظمة له خطوة أساسية في تعزيز العدالة الجنائية وضمان محاكمة عادلة لكل الأطراف.

من خلال دراستنا لموضوع تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة، منها:

- يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، يتميز بطبيعة مزدوجة ، حيث يشكل أداة تحقيق في يد المحقق من جهة ، و وسيلة دفاع تتيح للمتهم إثبات موقفه من جهة أخرى . و يهدف هذا الإجراء إلى كشف الحقيقة، سواء بإثبات إدانة المتهم أو تأكيد براءته.

- ضرورة أن يتم الاستجواب من قبل جهة قضائية محايدة و مختصة ، وفقا لما نصت عليه المادة 139 من ق.ا.ج ، و التي تحظر على مأموري الضبط القضائي استجواب المتهم ، حتى في الحالات التي تستدعي سرعة الإجراء. غير أن هذا القيد قد لا يتماشى مع مقتضيات العدالة في بعض الظروف خصوصا إذا كان مأمور الضبط منتدبا لإجراء تحقيق معين ، و كان هناك خطر من ضياع الأدلة بسبب التأخر في استجواب المتهم . لذا، قد يكون من الضروري منح استثناءات في حالات الضرورة القصوى.
- أهمية توثيق تاريخ الاستجواب في المحاضر الرسمية ، لضمان احترام المهل القانونية ، مثل وجوب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من توقيفه. كما أن تحديد التاريخ ضروري لتأكيد تطبيق الضمانات القانونية ، كإعلام المتهم بحقه في تعيين محامي، و إشعار المحامي بموعد الاستجواب، و إتاحة الاطلاع على ملف الدعوى قبل الجلسة. غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية ذكر التاريخ في المحضر و هو أمر يستدعي إدراجه بوضوح في القانون لتعزيز حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة .
- تبين أن هناك نوعين رئيسيين من تقنيات الاستجواب: التقليدية ، التي تعتمد على المواجهة المباشرة و الحديثة ، التي تستعين بالتطورات العلمية و التكنولوجية .
- هناك تفاوت في التشريعات بين الدول فيما يتعلق بتنظيم الاستجواب ، فبينما تعتمد بعض الأنظمة على نهج صارم يرفض أي شكل من أشكال الضغط، تعتمد أخرى على أساليب أكثر مرونة تسمح باستخدام تقنيات معينة وفق ضوابط محددة .
- أوضحت الدراسة أن بعض المحققين يعتمدون على أساليب غير مشروعة، مثل التلاعب النفسي أو التضليل، للحصول على اعترافات، مما يطرح تساؤلات حول مدى قانونية هذه الممارسات و أثرها على العدالة الجنائية .
- تم استعراض القوانين و المبادئ التي تحكم تقنيات الاستجواب في الجزائر، مع التركيز على حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق.

- تم مقارنة الموقف الجزائري مع التشريعات المقارنة من خلال تحليل كيفية تطبيق هذه التقنيات في الدول الأخرى ومدى توافقها مع المعايير الدولية.
- مناقشة تأثير استخدام تقنيات الاستجواب الحديثة على الشرعية الإجرائية و كيفية تأثير ذلك على حقوق الدفاع وضمانات المتهمين.
- التطرق إلى الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام هذه التقنيات إلى بطلان الاستجواب بسبب تجاوز الضوابط القانونية أو انتهاك الحقوق الأساسية.

تهدف توصيات تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية إلى تحقيق التوازن بين ضمان فعالية التحقيقات الجنائية وحماية حقوق الإنسان والالتزام بالقوانين. و في هذا السياق، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تهيئة بيئة مناسبة للاستجواب من خلال التحضير الجيد قبل البدء في الاستجواب بما يشمل دراسة الملف الجنائي و جمع المعلومات الأساسية حول المتهم والجريمة مما يساعد في توجيه الأسئلة بشكل دقيق للحصول على معلومات موثوقة. كما يفضل أن تكون بيئة الاستجواب مريحة و مهيأة بطريقة تشجع المتهم أو الشاهد على التعاون دون الشعور بالضغط أو الإكراه .
- ضرورة تحديث التشريعات الوطنية بما يواكب التطورات الحديثة في تقنيات الاستجواب ، مع وضع إطار قانوني يحدد متى وكيف يمكن استخدام الأدوات التكنولوجية في التحقيقات .
- ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على أساليب الاستجواب لمنع أي تجاوزات قد تؤدي إلى إكراه المشتبه فيهم ، و ضمان أن أي اعتراف يتم الحصول عليه يكون ناتجا عن إرادة حرة دون ضغط .
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات حول تقنيات الاستجواب الحديثة و ذلك لضمان الاستفادة من التجارب المقارنة وتبني أفضل الممارسات في هذا المجال .
- من المهم وضع معايير موحدة لاستخدام التقنيات الحديثة في الاستجواب ، بحيث يتم تبنيها فقط إذا أثبتت فعاليتها العلمية و تمت الموافقة عليها من قبل الجهات القانونية المختصة .
- إدراج موضوعات متعلقة بأخلاقيات و تقنيات الاستجواب في مناهج كليات الحقوق و أكاديميات الشرطة ، لضمان تأهيل جيل جديد من المحققين المتخصصين .
- يجب العمل على استخدام الاستجواب النفسي كأداة لتحليل تصرفات المتهمين دون التعدي على حقوقهم أو فرض ضغوط نفسية قد تؤثر على صحة التحقيقات.

في ضوء ما أسفرت عنه دراستنا حول تقنيات الاستجواب المستخدمة في التحقيقات الجنائية و من أجل تحسين ممارسات الاستجواب وضمان تحقيق التوازن بين فعالية التحقيقات الجنائية و حماية حقوق الإنسان، نقترح ما يلي:

- تعديل المادة 121 من ق.ا.ج ، على الرغم من أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس حقوق الدفاع في هذه المرحلة ، إلا أنه حد منها دون قصد ، حيث أغفلت الصياغة الحالية للمادة حق المتهم المضبوط بموجب أمر بالقبض في الاستعانة بمحامي أثناء استجوابه. لذا، من الضروري تعديل هذه المادة لضمان هذا الحق الأساسي .

- إجراء دراسات متعمقة حول تأثير التقنيات الحديثة على حقوق المتهمين، مع التركيز على مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة .

- اقتراح إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراجعة أساليب و تقنيات الاستجواب، و تقديم توصيات للإصلاح القانوني عند الحاجة .

- تطوير بروتوكولات موحدة لعمليات الاستجواب تعتمد على مبادئ الشفافية و احترام حقوق الإنسان وتطبيقها في جميع التحقيقات الجنائية .

- العمل على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية و المؤسسات الأكاديمية لإجراء بحوث حول الأساليب الحديثة للاستجواب و مدى فعاليتها و مشروعيتها .

- من المفيد أن يتم التنسيق بين المشرع الجزائري و مواقف التشريعات المقارنة في ما يتعلق بتقنيات الاستجواب، مع أخذ بعين الاعتبار التوجهات الدولية و المعايير العالمية في هذا المجال .

قائمة المصادر :

أولا : القران الكريم

1.سورة الحجرات ، الآية 06 .

2.سورة النجم ، الآية 28 .

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الدساتير :

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب-التشريع العادي :

- القوانين العضوية :

1.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

- القوانين العادية :

1.القانون رقم 01-08 المؤرخ في 10 يونيو 2001، المتعلق بتنظيم الإجراءات الجزائية في الجزائر المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 فبراير 2015، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في 28 فبراير 2015.

2.القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادر في 27 يناير 1988 .

ج- قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة :

1.قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، الصادر بموجب قرار بقانون رقم 03 لسنة 2001، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 17 أغسطس 2001.

2.قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1994، منشور في الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 2 مايو 1994.

3.قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150لسنة 1950، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 90 مكرر، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1950.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: الطرق العادية للطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1993.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، 2005.
5. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي: نظرية البطلان – بطلان التحقيق – بطلان المحاكمة – بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996.
7. عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.
9. عبد القادر رحال، الضمانات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة عند إجراء الاستجواب ومراقبة الاتصالات، دار هومة، الجزائر، 2019.
10. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981.
11. المستشار عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
12. محمد الصغير بعلي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2017.

13. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
14. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1976.
15. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه :

1. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1969 .

ب-المذكرات :

1-مذكرات الماجستير :

1. خالد بن محمد المهوس، الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية 2003 .
2. مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة ماجستر (غير منشورة) تخصص القانون الجنائي ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2006/2005 .

2- مذكرات الماستر :

1. جمعة فريدة و فوغالي سليمة ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي ، رسالة ماستر (غير منشورة) تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2013/2012 .

2. مصطفاوي سميرة ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق ، رسالة ماستر (غير منشورة) ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 .

ثالثا : المقالات العلمية

1.أيمن عبد الله فكري، "الاستجواب الجنائي الإلكتروني"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الثالث والأربعون، 2023.

2.خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج إبراهيم، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022.

3.عبد القادر بن صالح، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 15، 2020.

4.حنان بن مالك، "سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات حقوق الدفاع"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 15، 2021.

5. محمود كامل النجار،"ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " ، **مجلة الحقوق (جامعة الإسكندرية)** ،المجلد42 ،العدد03 ،2019 .

رابعا : التقارير الرسمية

1.المجلس القومي لحقوق الإنسان، تقرير حول واقع التحقيقات الجنائية في مصر، القاهرة: المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2023.

خامسا : المجالات القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990 .

2 . المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1994.

سادسا : القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار رقم 42141، المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

المراجع باللغة الأجنبية :

I) Books :

1.EKMAN, P., Telling Lies: Clues to Deceit in the Marketplace, Politics, and Marriage, 4e éd., W.W. Norton& Company, 2009.

2.EKMAN, P., Emotions Revealed: Recognizing Faces and Feelings to Improve Communication and Emotional Life, Henry Holt and Company, New York, 2003.

3.GRANHAG, P. & STÖRMWALL, L.A., Deception Detection*:* Challenges and Approaches, Wiley, Chichester, 2004.

4.HOLLEIN, H., The Acoustics of Crime: The New Science of Forensic Phonetics, Springer, New York, 1990.

5-INBAU, F. E., REID, J. E., BUCKLEY, J. P. & JAYNE, B. C., Criminal Interrogation and Confessions, 5e éd., Jones & Bartlett Learning, Burlington, 2013.

6.INBAU, F. E. et al., Criminal Interrogation and Confessions, 6e éd., Jones & Bartlett Learning, Burlington, 2021.

7.KASSIN, S. M., The Psychology of Confessions: A Critical Review, 4e éd., Oxford University Press, New York, 2022.

8.LEO, R. A., Police Interrogation and American Justice, Harvard University Press, Cambridge, 2008.

9.MATSUMOTO, D. & HWANG, H. S., Nonverbal Communication*:* Science and Applications, SAGE, Thousand Oaks, CA, 2013.

10.Royal Canadian Mounted Police, Interviewing and Interrogation Techniques, RCMP Publishing, Ottawa, 2019.

11.SANDERS, A. et al., Criminal Justice, Oxford University Press, 2022.

12.ZULAWSKI, D. E. & WICKLANDER, D. E., Practical Aspects of Interview and Interrogation, 3e éd., CRC Press, Boca Raton, 2018.

II) Articles :

1.AMINE, M. L. et al., "Multimodal AI for Deception Detection: Integrating Facial Microexpressions, Speech Patterns, and Linguistic Analysis", IEEE Transactions on Affective Computing, vol. 14, no. 3, 2023.

2.GARRETT, B. L., "The Substance of False Confessions", Stanford Law Review, vol. 62, no. 4, 2010.

3.NATIONAL INSTITUTE OF JUSTICE, "The Peace Model of Investigative Interviewing", U.S. Department of Justice, Washington, D.C., 2022.

4.SORDINO, M.-C., "La protection des droits de la défense dans l'enquête pénale", Revue de Science Criminelle, 2021, no. 3.

5.PAVALIDIS, I. & LEVINE, J., "Thermal Imaging for Anxiety Detection", IEEE Transactions on Pattern Analysis and Machine Intelligence, vol. 24, no. 8, 2002.

6.REID, J. E. & BUCKLEY, J. P., "The Reid Technique of Interviewing and Interrogation", in : Practical Aspects of Interview and Interrogation, 2e ed., CRC Press, Boca Raton, 2011.

III)Legal documents :

1.Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966), Supreme Court of the United States.

2.UNITED KINGDOM, Police and Criminal Evidence Act 1984, Chapte